

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص



مذكرة بعنوان

الحماية القضائية لقانون المنافسة الجزائري

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

د/بلحسن حسام الدين بلحسن

من إعداد الطالب

❖ حليفة زكرياء

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الأستاذ(ة)
رئيسا		
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر -ب-	د/ بلحسن حسام الدين بلحسن
مناقشا وممتحنا		

السنة الجامعية 2025-2026

شكر وعرفان

أرفع أسى الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الفاضل

"بلحسن حسام الدين لحسن"

الذي غمرنا بكريم عنايته، ولم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة وإشرافه المتميز طوال مسيرة هذا البحث؛ فكان لرعايته العلمية الرصينة وتقويمه المعرفي الدقيق بالغ الأثر في تسديد خطى هذا العمل وإخراجه في هذه الصورة الأكاديمية المستوفية لشروط البحث العلمي.

كما يطيب لنا أن نزجي وافر التقدير والامتنان إلى الطاقم الإداري والبيداغوجي لقسم الحقوق، لقاء ما قدموه لنا من تيسير وتوجيه ودعم مستمر، وتفانيهم في تهيئة المناخ العلمي والبحثي الملائم الذي ذلل الصعاب ويسر لنا سبل إتمام هذا العمل على أكمل وجه.

فإلى مقامهم الرفيع جميعاً نُهدي أرفع عبارات الثناء والعرفان، مقرونةً بأصدق مشاعر الاحترام والتقدير الوفير.

الاهداء

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾

إلى مَنْ جعلاً من قسوة العثرات في طريقي جسوراً عبرتُ عليها نحو الأمل،
وغرساً في أعماقي يقيناً بأن المحال يزول بالصبر الكفيل بالوصول؛ إلى أبي،
سندي الثابت وجداري الصامد الذي أستند إليه فلا أميل، ومَنْ علمني
كيف تُصقل العزائم وتُبنى الأمجاد، وإلى أمي، نبع الطهر الأسمى وموطن
السلام، التي كانت وما زالت دعواتها الماثورة في جوف الليل بلسماً لروحي
ونبراساً يضيء لي عتمة الدروب ويبدد ظلمة العقبات في كل خطوة.
أهدي ثمرة هذا الجهد المضني وسهر الليالي إلى ناظرهما، واثقاً بأن ذاك
الغرس الطيب الذي تعهداه بالرعاية والمحبة بالأمس قد استوى اليوم
بفضل الله نجاحاً وحقيقة ملموسة؛ شكراً من أعماق القلب لعائلي،
وأصدقائي، وأساتذتي الأجلاء الذين كانوا لي جميعاً ملاذاً وضياءاً في
اللحظات الحرجة، وتحية إكبار لنفسي التي تجرعت الصبر، وقاومت
الوهن، وثبتت بكل شموخ وقوة في وجه عواصف الانكسار حتى بلغت
مرادها ونالت مبتغاها.

حليفة زكرياء

مقدمة

تشهد البيئة الاقتصادية الجزائرية في الآونة الأخيرة تحولات جذرية متسارعة، تجسدت ملامحها البارزة في الانتقال التدريجي والمنظم من الاقتصاد الموجه القائم على احتكار الدولة لوسائل الإنتاج والخدمات والتشريعات الاشتراكية، إلى انفتاح السوق على آليات المنافسة الحرة وبروز مؤسسات اقتصادية فاعلة، وتنامي دور القطاع الخاص جنباً إلى جنب مع القطاع العام كشريك استراتيجي في التنمية المستدامة. وأمام هذا الواقع الاستثماري الجديد، بات من الضروري إيجاد بيئة قانونية متكاملة تضبط الأسواق وتضمن سيرها وفق قواعد العدالة والنزاهة، بما يحقق التوازن المنشود بين كفالة حرية المبادرة الاقتصادية والاستثمارية المقررة دستورياً من جهة، وحماية حقوق المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، وهو ما دفع المشرع الجزائري جاداً إلى التخلي عن الأطر القديمة وتبني الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ليكون الركيزة الأساسية لضبط المعاملات وحظر السلوكات الهادفة إلى إغلاق الأسواق أو المساس بحرية التجارة والصناعة.

ويشكل مبدأ المنافسة الحرة والنزاهة في المنظومات الاقتصادية المعاصرة عصب الحركية الإنتاجية والابتكارية؛ إذ يسهم مباشرة في كبح الجراح الاحتكاري للمؤسسات المهيمنة، ويمنع الاتفاقات التواطؤية التي تخل باستقرار الأسعار وتضرب القدرة الشرائية للمواطنين، فضلاً عن دوره في رفع جودة السلع والخدمات المعروضة في السوق الوطنية.

غير أن فعالية هذا الإطار القانوني الموضوعي وجدواه الميدانية لا يمكن أن تكتمل أو تؤتي ثمارها إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة، وقادرة على بسط رقابتها القانونية على السوق؛ فرغم قيام المشرع بإرساء سلطة ضبط إدارية مستقلة ومخصصة تتمثل في "مجلس المنافسة"، ومنحها صلاحيات زجرية وتحقيقية واسعة لمعينة المخالفات، إلا أن مقتضيات دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمتعاملين جعلت من الرقابة القضائية حتمية دستورية وقانونية لا غنى عنها، سواء من خلال مراجعة قرارات مجلس المنافسة والفصل في الطعون المرفوعة ضدها، أو عبر الفصل في دعاوى المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن

الممارسات المقيدة، أو عن طريق توقيع العقوبات الجزائية الردعية على الجرائم الاقتصادية الكبرى الماسة بنظام السوق.

ومن هذا المنطلق، تتبلور الأهداف الأساسية والعميقة لهذه الدراسة في رصد وتفكيك النظام القانوني والإجرائي للحماية القضائية لمبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، عبر تبيان ومناقشة الوسائل الإجرائية التي وضعها المشرع تحت تصرف الجهات القضائية بمختلف مستوياتها (العادية، الإدارية، والجزائية) لمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، وتقييم مدى فاعلية القاضي الجزائري في ضبط الأسواق وضمان تكافؤ الفرص في ظل الخصوصية الفنية للمنازعة الاقتصادية. كما يمتد نطاق هذا البحث ليمس جوانب موضوعية وإجرائية غاية في التعقيد ترتبط بالرقابة على عمليات التركيز والتجميعات الاقتصادية، والتعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، مستهدفاً رصد الفجوات والقصور التشريعي الذي قد يعيق القاضي عن فرض رقابة كاملة تكفل الأمن القانوني والاقتصادي وتدعم مناخ الاستثمار والتنمية.

وقد استند اختيارنا لبحث هذا الموضوع إلى مبررات موضوعية تنطلق من الأهمية البالغة والمحورية التي تكتسيها الحماية القضائية في تسيير دفة الاستثمار؛ إذ يمثل القضاء صمام الأمان الذي يصون مساواة الأعوان الاقتصاديين أمام القانون ويعزز ثقة الرأسمال الوطني والأجنبي في السوق المحلية، لا سيما في ظل التوجهات الحكومية الحالية نحو جذب الاستثمارات وضمان استقرار البيئة التشريعية والمالية. وتلتقي هذه الأسباب الموضوعية مع رغبة ذاتية وشغف علمي في تعميق الفهم الأكاديمي للدور الرقابي والزجري المعقد الذي يمارسه القاضي في حماية النظام العام الاقتصادي، ومحاولة تفكيك ثنائية توزيع الاختصاص القضائي الفريد بين الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر كجهة استئنافية لقرارات مجلس المنافسة، ومجلس الدولة كجهة طعن في قرارات التجميعات، والمحاكم العادية المختصة في دعاوى التعويض والبطالان.

وبناءً على هذه المعطيات والدواعي، تتبلور الإشكالية المحورية للدراسة في التساؤل الجوهرى الآتى: كيف تساهم الحماية القضائية، بآلياتها الإجرائية وتوزيعها الهيكلى فى التشريع الجزائرى، فى ضمان فعالية تطبيق قانون المنافسة وحماية السوق وأطرافه، فى ظل القيود العملية والفجوات التشريعية المحيطة بآليات الرقابة ومسألة التخصص القضائى؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية المتفرعة عنها (حول طبيعة مجلس المنافسة، والجزاءات القضائية المدنية والجزائية، ومدى كفاية آليات الطعن)، تم الاعتماد على منهجية أكاديمية متكاملة تزواج بين المنهج القانونى التحليلى والمنهج المقارن فى مواضع محددة؛ حيث خُصص المنهج التحليلى لتفكيك نصوص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمراسيم التنفيذية المتممة له وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لتقييم أدائها ميدانياً ورصد العقوبات الإجرائية التى تواجه تطبيق الأحكام كمسألة الآثار غير الموقفة للطعون.

بينما تم إعمال المنهج المقارن المقيّد لإسقاط بعض القواعد الوطنية على نظيراتها فى التشريعات المقارنة (كالتشريع الفرنسى) وتحديدًا فى المسائل المتصلة بالهيمنة المشتركة وتنازع الاختصاص، لبيان مكان القوة والقصور واستنباط حلول تطويرية، مع تدعيم الدراسة بالقواعد الواقعية وآراء الفقه التى تعكس الأثر الميدانى للوسائل القضائية المتاحة.

وفى إطار ضبط الرؤية البحثية وتحديد موقعها العلمى، تم الاطلاع على جملة من الدراسات السابقة؛ حيث انصبت أغلب الدراسات الأكاديمية السابقة على دراسة مجلس المنافسة كأداة ضبط إدارية مستقلة ومبرزة لطابعه الزجرى وصلاحياته شبه القضائية من منظور اقتصادى، أو ركزت على الرقابة الإدارية العامة دون الخوض فى الخصوصية الإجرائية الدقيقة وآليات الفحص الفنية المتاحة حصراً أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر، أو أمام مجلس الدولة عند الفصل فى دعاوى التجميعات الاقتصادية، أو أمام القاضى الجزائى عند تحريك الدعوى العمومية فى جرائم المضاربة غير المشروعة.

وتأتى هذه الدراسة لتمييز عن تلك الجهود السابقة من خلال التركيز الدقيق والمزدوج على الحماية القضائية بشقيها: (رقابة المشروعية على القرارات الإدارية للمجلس، ودعاوى التعويض

وحماية الحقوق الذاتية للمتضررين)، وضبط أوجه التكامل والتعاون الإجرائي الفاصل بين القاضي ومجلس المنافسة، في صياغة تحليلية تحاول سد الفجوة بين النص التشريعي والواقع الميداني للاقتصاد الوطني.

وللاحاطة الشاملة بأبعاد هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة وفق خطة ثنائية متوازنة على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.
- **الفصل الثاني:** آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية
المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

يُشكل مبدأ حرية المنافسة عصب الحركية الاقتصادية الحديثة، والركيزة الأساسية التي تنبثق منها خيارات الاستثمار والتنمية في ظل اقتصاد السوق؛ إذ لا يمكن تصور سوق حرة، منتجة، ومحفزة على الابتكار دون وجود تسابق شريف ونزيه بين الأعوان الاقتصاديين في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات. غير أن ترك هذه الحرية الاقتصادية دون ضوابط قانونية صارمة، أو إغفال تسييجها بقواعد موضوعية وإجرائية دقيقة، من شأنه أن يحولها من أداة للبناء والرفاهية الاقتصادية إلى وسيلة للهيمنة، والاحتكار، والاتفاقات التواطؤية التي تخل بالتوازن العام للسوق وتلحق أبلغ الضرر بالقدرة الشرائية للمستهلكين وبالمؤسسات الناشئة والصغيرة على حد سواء.

وأمام هذه الحتمية التنظيمية، وتماشياً مع التحول الجذري الذي شهدته البيئة الاستثمارية في الجزائر عقب الانفتاح الاقتصادي، سارع المشرع الجزائري إلى إرساء بيئة تشريعية متكاملة تهدف إلى ضبط السلوكات الاقتصادية وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، مع أفراد تنظيم هيكلي ومؤسساتي خاص بسلطة الضبط المفصلية في هذا المجال والمتمثلة في "مجلس المنافسة"، فضلاً عن إشراك الهياكل المركزية والمحلية التابعة لوزارة التجارة في تتبع حركية السوق وتطهيره من مظاهر الغش والمنافسة غير المشروعة.

وتأسيساً على ذلك، وتماشياً مع مقتضيات البحث، يُخصص هذا الفصل لبحث المرتكزات المفاهيمية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون المنافسة في الجزائر، مع الوقوف على الطبيعة القانونية والخصائص العضوية والوظيفية لمجلس المنافسة والهيئات الإدارية المساعدة له، باعتبارها الركيزة الموضوعية التي تنطلق منها آليات الحماية والرقابة القضائية لاحقاً. ولإحاطة الشاملة بهذا التصور، سنعمد إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين:

• **المبحث الأول: ماهية مبدأ المنافسة ومجلس المنافسة في التشريع الجزائري.**

• **المبحث الثاني: التنظيم القانوني والهيكلية لحماية المنافسة في الجزائر.**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية مبدأ المنافسة ومجلس المنافسة في التشريع الجزائري

إن الخوض في غمار الحماية القضائية لقانون المنافسة في الجزائر يتطلب كخطوة تمهيدية أساسية ومحورية، تفكيك بنيتها المفاهيمية والنظرية، والوقوف على المعالم القانونية والوظائفية للسلطة الساهرة على ضبط السوق؛ فالقواعد الإجرائية والآليات الردعية لا يمكن إدراك غاياتها الحمائية أو تطبيقها قضائياً بمعزل عن الإطار الاصطلاحي والتشريعي الذي يحكم مناخ المنافسة، وبمعزل عن فهم الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط إدارية مستقلة تشارك القضاء في حماية النظام العام الاقتصادي¹ وتتيح هذه التوطئة النظرية رسم الحدود الفاصلة بين الممارسات المشروعة والممارسات المقيدة، كما تسهم في تتبع التدرج التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري لمواكبة التحول نحو اقتصاد السوق وضبط آلياته². وتأسيساً على ذلك، وللإحاطة الشاملة بأبعاد هذا المبحث وفقاً للقواعد الأكاديمية والموضوعية الصارمة، سنعمد إلى تقسيم دراستنا هنا إلى مطالب متتالية؛ نستهلها بالمطلب الأول الذي نخصه لتحديد المفهوم الاصطلاحي والمصادر القانونية للمنافسة، لنعرج بعد ذلك على بقية المطالب لتأصيل المفاهيم وتعميق التحليل القانوني والمؤسساتي لها.

المطلب الأول: المفهوم الاصطلاحي والمصادر القانونية للمنافسة

يعد ضبط المفهوم الاصطلاحي والبحث في الأصول التشريعية والمصادر القانونية لقانون المنافسة حجر الزاوية في أي دراسة قانونية متخصصة؛ إذ إن القوانين الاقتصادية تتسم بالمرونة والتطور المستمر تبعاً للتوجهات السياسية والاقتصادية للدولة وما تفرضه متطلبات السوق الحر³. ومن هذا المنطلق، فإن تحديد مدلول المنافسة يتطلب فحص خصائصها وأبعادها التنافسية في شقها القانوني والتشريعي أولاً، ثم في شقها الاقتصادي الميداني ثانياً، تمهيداً لربطها بالمصادر والنصوص التشريعية التي تستمد منها قوتها الإلزامية في المنظومة القانونية الوطنية.

¹ والي نادية، "القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 25، ديسمبر 2018، جامعة البويرة، الجزائر، ص 64.

² محروق لويذة، مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 10

³ بلقاسم تيزيري، آليات ضبط السوق في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 80

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

ولتحقيق هذا الغرض المنهجي، وتقديراً لتداخل المفاهيم، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فروع مستقلة ومتوازنة.

حيث نركز في الفرع الأول على التحديد الاصطلاحي لمفهوم المنافسة عبر إبراز أبعادها المختلفة ومفهومها لغة واصطلاحاً، على أن نخصص الفروع الموالية لبيان المصادر القانونية والتشريعية المباشرة وغير المباشرة التي تنظم هذه المادة.

الفرع الأول: التحديد الاصطلاحي لمفهوم المنافسة

إن الولوج إلى العمق الهيكلي والتحليلي لمفهوم المنافسة يستوجب تفكيك مدلولاتها المتعددة الأبعاد؛ حيث لا يقتصر هذا المصطلح على صياغة لغوية جافة، بل يتعداها ليشمل نظاماً متكاملًا من الضوابط التنافسية. ومن هذا المنطلق، فإن الإحاطة الشاملة به تقتضي التمييز المنهجي بين دلالة المنافسة في القواميس اللغوية، وبين دلالتها المعاصرة في الفقه والقانون، وكذا حركيتها في الفكر الاقتصادي، وهو ما سنفصله عبر النقاط الآتية¹:

أولاً: المدلول اللغوي للمنافسة: المنافسة في قواميس اللغة العربية مشتقة من الجذر اللغوي الثلاثي (نَفَسَ)، ويُقال تنافس القوم في الشيء إذا رغبوا فيه رغبة شديدة، ونافس في الأمر منافسة ونفاساً إذا شابه في السعي والمسابقة للوصول إلى الغاية ذاتها من باب المباراة الشريفة والتميز².

والمنافسة تعكس بذل الجهد الدؤوب والطاقة لنيل أمر ذي قيمة عالية، ومنه الشيء "النفيس" أي العظيم القدر الذي تطمح النفوس للاستئثار به؛ وعليه، فإن الأصل اللغوي يدور حول فكرة التسابق البشري المشروع نحو حياة غاية ومصلحة معينة بأساليب لا تخرج عن نطاق النزاهة والمروءة³.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي من الزاوية القانونية والتشريعية: يتحرك المفهوم القانوني للمنافسة في فضاء تقنين السلوك التجاري وضبط حدود الحرية الاقتصادية، حيث يُنظر إليها كمعادلة تنظيمية تسعى لضبط

¹ كـتـو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-12، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 17

² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، مادة (نفس)، ص 240.

³ كـتـو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 18.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

المصالح المتضاربة للأعوان الاقتصاديين في السوق¹. ويمكن تفكيك هذا المنظور التشريعي إلى عنصرين بنيويين:

1- ضبط تقاطع المصالح المتعارضة في السوق: تُعرف المنافسة قانوناً بأنها تلك المواجهة المقننة والمحكومة مسبقاً بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، والتي تهدف إلى إدارة وعقلنة الرغبات المتناقضة لثلاثة أطراف محورية في الساحة الاقتصادية؛ حيث يبرز الطرف الأول متمثلاً في **المتعاملين الاقتصاديين** (منتجين، وموزعين، ومستوردين) الذين يصيغون استراتيجياتهم التجارية في بحث مستمر عن تعظيم الأرباح وتوسيع الحصص السوقية واجتذاب العملاء². ويأتي القانون هنا ليضع الحدود الفاصلة التي تمنع انحراف هذا السعي نحو الاحتكار أو الإضرار بآليات السوق الحرة.

2- الحماية التشريعية للعمال والمستهلكين: بالمقابل، يتجلى الطرف الثاني في فئة **العمال والمستخدمين** وسعيهم الدائم لتحسين شروط العمل والحصول على أعلى مقابل مادي وحوافز مهنية بأقل جهد ممكن، في حين يبرز **المستهلكون** كطرف ثالث ومحوري يمثل محرك آلية الطلب عبر تطلّعهم الدائم لإشباع حاجاتهم بأفضل جودة وأقل سعر معروض³.

ومن ثم، فإن المفهوم القانوني للمنافسة يتجاوز الصياغة الميكانيكية ليصبح أداة تشريعية حازمة تضمن التوازن وتكافؤ الفرص بين هذه الأطراف الثلاثة دون تغول أحدها على الآخر.

ثالثاً: المفهوم الاصطلاحي للمنافسة من الزاوية الاقتصادية:

يرتبط المفهوم الاصطلاحي للمنافسة في الفكر الاقتصادي بوجود فضاء تبادلي حر تتمايز فيه الاستراتيجيات الاستثمارية، وتتلاقى فيه رغبات الأعوان الاقتصاديين للوصول إلى أمثل صياغة لآليات الضبط الذاتي وهيكل السوق. ولتفكيك هذا المفهوم بدقة، سنفصله عبر النقطتين الآتيتين:

1- المنافسة كآلية حركية وتبادلية لضبط السوق: تتجاوز المنافسة في المنظور الاقتصادي مجرد النصوص القانونية والتشريعية الجامدة، لتصبح عبارة عن آلية حركية، ولعبة تبادلية، ونظام متكامل يسعى

¹ والي نادية، المرجع السابق، ص 65.

² محروق لويزة، المرجع السابق، ص 11

³ والي نادية، المرجع نفسه، ص 66.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

إليه ويشترك في قواعده بقوة كل المتدخلين والأعوان الاقتصاديين في السوق¹. إذ من الناحية الفلسفية والاقتصادية، لا يمكن مطلقاً تصور نجاح نظام يقوم على حرية التجارة والصناعة، والبحث عن تحقيق المردودية المالية، وتوسيع النشاط التجاري، دون وجود منافسة حقيقية، فعلية، وملموسة مع الكيانات والمؤسسات الأخرى التي تطمح وتتطلع إلى تحقيق نفس الهدف والغاية الاقتصادية². وبناءً على هذا التصور، فإن كل مؤسسة متواجدة في السوق يجب أن تخضع لقانون العرض والطلب الطبيعي، وتعمل على تطوير كفاءتها الإنتاجية والتسويقية لاكتساب ثقة المتعاملين وجذب زبائن جدد وضمان البقاء في دائرة النشاط التجاري الاستثماري³.

2- الدور الهيكلي للمنافسة في تحقيق التوازن والابتكار: تُعد المنافسة من المنظور الاقتصادي الحديث الأداة الجوهرية والوحيدة القادرة على رفع الكفاءة الاقتصادية، وتوزيع الموارد الإنتاجية بشكل عقلاني داخل المجتمع⁴؛ ذلك أن غياب التنافسية أو تقييدها بظواهر احتكار أو اتفاقات غير مشروعة يؤدي حتماً إلى ركود الأسواق، وتراجع جودة المعروضات، وفرض أسعار مصطنعة ومرتفعة لا تتوافق مع التطور الطبيعي للنشاط التجاري.

ومن هذا المنطلق، تظهر الأهمية البالغة لحماية البيئة التنافسية كآلية تضمن للمؤسسات الصغيرة والناشئة فرصة الولوج إلى السوق والبقاء والتطور، وتمنع الكيانات الكبرى والمهيمنة من فرض شروطها التعسفية التي تقوض استقرار المعاملات وتعيق حركية الاستثمار الوطني والأجنبي⁵.

الفرع الثاني: أنواع المنافسة في الحقل الاقتصادي والقانوني

إن حماية مناخ الاستثمار وضبط الأسواق تستوجب تفكيك المظاهر والأشكال التي تتخذها المنافسة في الواقع العملي؛ إذ لا تسير هذه الممارسة دائماً وفق وتيرة واحدة أو ضمن تصنيف موحد. فالقانون يتدخل تارة لتنظيم المنافسة من حيث درجة اكتمالها في السوق، وتارة أخرى للتمييز بين السلوك التنافسي المشروع

¹ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 82.

² محروق لويضة، المرجع السابق، ص 12.

³ بلقاسم تيزيري، المرجع نفسه، ص 83.

⁴ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 19.

⁵ والي نادية، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

والسلوك المنحرف والمخالف للأعراف التجارية¹. وتأسيساً على ذلك، يتطلب البناء المنهجي لهذه الدراسة تقسيم أنواع المنافسة إلى محورين أساسيين؛ نحدد في المحور الأول طبيعة المنافسة من حيث النماذج الاقتصادية (المنافسة الكاملة والمنافسة الناقصة)، في حين نخصص المحور الثاني لبحث التمييز الجوهري بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة القائمة على الخداع والغش، وهو ما سنفصله على النحو الآتي:

أولاً: نماذج المنافسة من المنظور الهيكلي للاقتصاد (المنافسة الكاملة والمنافسة الناقصة):

تتعدد الهياكل والصور التي تظهر بها الأسواق في الواقع العملي بحسب درجة ونوع القيود المفروضة على حركية التجارة؛ حيث قسّم الفكر الاقتصادي هذه النماذج إلى سوق مثالية محكومة بالحرية المطلقة، وأخرى واقعية تشهد تداخلاً في القوى الاحتكارية. وسنفصل هذين النماذج الهيكلية من خلال النقطتين الآتيتين:

1- نموذج المنافسة الكاملة أو التامة: يُمثل نموذج المنافسة الكاملة الصبغة الفلسفية والنظرية المثالية التي انطلقت منها الأدبيات الاقتصادية الكلاسيكية، ويقوم هذا النموذج الهيكلي على افتراض وجود سوق مفتوحة تتوافر فيها مجموعة من الشروط المتلازمة التي تضمن عدم قدرة أي عون اقتصادي، بمفرده، على التأثير في صياغة الأسعار أو توجيه حركية العرض والطلب². وتتمثل هذه الشروط الجوهرية في: الذرية (وجود عدد هائل من البائعين والمشتريين بحيث لا يملك أي منهم حصة سوقية مؤثرة)، وتجانس المنتجات (أن تكون السلع المعروضة متماثلة تماماً بحيث لا يفضل المستهلك منتجاً على آخر إلا بناءً على السعر)، والشفافية المطلقة (توافر المعلومات الكافية والدقيقة لجميع أطراف المعاملة دون تكلفة)، بالإضافة إلى حرية الدخول والخروج من السوق دون عوائق قانونية أو مالية³. وفي ظل هذا النموذج، يتحدد السعر بشكل تلقائي وطبيعي عند نقطة تلاقي منحني العرض الكلي مع الطلب الكلي، دون تدخل زجري من السلطات الإدارية أو ممارسات احتكارية من الكيانات المهيمنة.

2- نموذج المنافسة الناقصة أو الاحتكارية: بالمقابل، يكشف الواقع العملي والميداني للأسواق عن تعذر تحقق شروط المنافسة الكاملة بصفة مطلقة، مما أدى إلى بروز نموذج "المنافسة الناقصة" كواقع هيكلي

¹ كـتـو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 20.

² بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 84.

³ محروق لويـزة، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

يحكم المعاملات التجارية المعاصرة؛ حيث تتميز الأسواق هنا بخلل في أداء آلياتها نتيجة لظهور التكتلات الاقتصادية الكبرى والتجميعات التي تخل بشرط الذرية، أو نتيجة لعدم تماثل المنتجات واعتماد المؤسسات على آليات الإشهار والتميز التجاري لجذب المستهلكين¹.

ويتفرع عن هذا النموذج أشكال متعددة الأبعاد، أبرزها: سوق "احتكار القلة" حيث يسيطر عدد محدود جداً من المتعاملين على العرض، وسوق "الاحتكار المطلق" حيث تتفرد مؤسسة واحدة بتقديم السلعة أو الخدمة دون وجود بدائل قريبة لها في السوق². وتأسيساً على هذا الواقع، يتدخل قانون المنافسة الجزائري عبر آلياته الضبطية والقضائية لردع الانحرافات الناشئة عن هذا النموذج، وحظر السلوكات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية التي تقوض السير الحسن للسوق.

ثانياً: التمييز بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة:

يرتكز البناء القانوني والاقتصادي لضبط السوق على رسم خط فاصل وواضح بين الممارسات التي تدخل في نطاق التدافع التجاري النزيه، وبين السلوكات المنحرفة التي تستهدف الاستحواذ على الزبائن بطرق ملتوية تخالف الأعراف المهنية. وسنبسط هذا التمييز الجوهري من خلال النقطتين الآتيتين:

1- المنافسة المشروعة كحق مكفول دستورياً: تتأسس المنافسة المشروعة على المبدأ الدستوري القاضي بكفالة حرية التجارة والصناعة والاستثمار، وهي تعكس السعي الطبيعي والنزيه للأعوان الاقتصاديين لاجتذاب أكبر عدد من العملاء وتوسيع حصصهم التجارية بالاعتماد على وسائل مشروعة؛ مثل تحسين جودة المنتجات، والابتكار التكنولوجي، وتقديم أسعار تنافسية حقيقية تعكس الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة³. ولا يمنع القانون في هذا الإطار المؤسسات من التفوق التجاري أو تسببها في إضعاف مركز منافسيها في السوق، طالما أن هذا التفوق ناتج عن التطبيق الطبيعي لقواعد النزاهة والأعراف التجارية المستقرة، ولم يتوسل بأساليب الخداع أو التواطؤ.

2- المنافسة غير المشروعة: على النقيض من ذلك، تظهر المنافسة غير المشروعة عندما ينحرف المتعامل الاقتصادي عن الأعراف التجارية المستقرة ويستخدم وسائل احتيالية أو مخالفة للقوانين والأنظمة

¹ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 85

² كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 22.

³ والي نادية، المرجع السابق، ص 68

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

لإلحاق الضرر بمنافسيه وتحويل زبائنهم بطريقة غير شريفة¹. وتتخذ المنافسة غير المشروعة في العمل التجاري صوراً متعددة، منها: أعمال الخلط واللبس (كتقليد العلامات التجارية أو التصميم لإحداث الغموض لدى المستهلك)، وأعمال التشويه والتحقير (بث أخبار كاذبة تمس بسمعة المنافس أو جودة منتجاته)، وكذا أعمال الاضطراب الداخلي (مثل قرصنة الأسرار التجارية للمؤسسة أو تحريض عمالها على الإضراب والتخلي عن وظائفهم)².

ويخضع هذا السلوك المنحرف للقواعد العامة للمسؤولية المدنية والتقصيرية أمام الجهات القضائية العادية، بهدف إبطال تلك الممارسات والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها.

المطلب الثاني: المصادر والأسس القانونية للمنظمة للمنافسة في الجزائر

إن دراسة أي فرع من فروع القانون الاقتصادي تقتضي بالضرورة البحث في أصوله ومصادره التشريعية التي تمنحه القوة التنفيذية والإلزامية داخل الدولة.

فالقواعد الموضوعية والإجرائية المطبقة لحماية السوق والمستهلك لا تنشأ من فراغ، بل هي نتاج تدرج تشريعي وهرم قانوني متكامل يمتد من أسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور، مروراً بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية أو الإقليمية، وصولاً إلى النصوص القانونية الخاصة والتنظيمية المباشرة³.

ويكتسي تحديد هذه المصادر أهمية بالغة في فك التشابك بين القوانين، وتسهيل عمل الجهات القضائية وهيئات الضبط عند تكييف الممارسات المقيدة وتحديد العقوبات المقررة لها.

وتأسيساً على هذه المعطيات المنهجية، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية متكاملة؛ نخصص **الفرع الأول** لبحث الأسس الدستورية لحرية التنافس، بينما نتناول في **الفرع الثاني** النصوص التشريعية والأوامر الخاصة بالمنظمة للمنافسة، على أن نفرّد **الفرع الثالث** لدراسة مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في المنظومة الحمائية الوطنية، وهو ما سنبسّطه تفصيلاً على النحو الآتي:

¹ كـتـو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 23

² والي نادية، المرجع السابق، ص 69

³ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 88.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

الفرع الأول: القواعد والأسس الدستورية لحرية المنافسة

يُمثل الدستور قمة الهرم التشريعي في الدولة، ومنه تستمد القوانين الفرعية مشروعيتها وحجيتها القانونية؛ ولذلك فإن دراسة النظام القانوني للمنافسة في الجزائر لا يمكن أن تستقيم دون تتبع الكيفية التي أطر بها المؤسس الدستوري الجزائري الحركية الاقتصادية، والتحول التدريجي من الاقتصاد الموجه القائم على احتكار الدولة للوسائل الإنتاجية إلى اقتصاد السوق القائم على المبادرة الحرة وحماية قواعد المنافسة¹. ولإحاطة الشاملة بهذا التأصيل الدستوري، سنعمد إلى تفكيك هذا التطور وتحليله عبر نقطتين رئيسيتين:

أولاً: التطور التاريخي والمفاهيمي للحرية الاقتصادية في الدساتير الجزائرية: مرّ البناء الدستوري الاقتصادي في الجزائر بمرحلتين حاسمتين؛ تميزت الأولى بالتوجه الاشتراكي الموجه الذي كرسته دساتير (1963، و1976)، حيث كانت التجارة الخارجية والصناعات الاستراتيجية خاضعة للاحتكار المطلق للدولة، وغابت فيه الفكرة التنافسية بمفهومها الليبرالي الحديث².

غير أن هذا التوجه شهد تحولاً جذرياً ومفصلياً مع صدور دستور 23 فيفري 1989، والذي أعلن رسمياً الانفتاح الاقتصادي وتبني آليات السوق، من خلال النص صراحة على كفالة "حرية التجارة والصناعة"، وهو المبدأ الذي حافظت عليه وتوسعت فيه التعديلات الدستورية اللاحقة، لاسيما دستور 1996 وتعديلاته، حيث أصبح النشاط التجاري والاستثماري حقاً مكفولاً لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين دون تمييز³.

ثانياً: الدسترة الصريحة لحرية المنافسة ومنع الاحتكار: لم يكتف المؤسس الدستوري الجزائري بكفالة الحرية الاقتصادية بشكل عام، بل تدارك في التعديلات الدستورية المعاصرة ضرورة التدخل المباشر لحماية الأسواق من الانحرافات؛ ففي التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إدراج مادة صريحة تقضي بالتزام الدولة بضمان منافسة حرة ونزيهة في إطار القانون⁴. وقد تعزز هذا التوجه بشكل أكثر حزمًا وضماناً في التعديل

¹ والي نادية، المرجع السابق، ص 71

² كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 26.

³ محروق لويظة، المرجع السابق، ص 18.

⁴ انظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر يتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

الدستوري لـ 30 نوفمبر 2020، حيث نصت المادة 61 منه صراحة على حرية التجارة والاستثمار والمؤسسة، وألزمت الدولة بالسهر على تنظيم السوق وحظر كل ممارسات الاحتكار والمنافسة غير المشروعة.¹ وتكمن الأهمية القانونية لهذه الدسترة في جعل حق المنافسة مبدأً فوقياً ملزماً للسلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث لا يجوز إصدار أي قانون أو تنظيم يقوض هذه الحرية أو يمنح امتيازات غير مبررة تخل بمبدأ المساواة بين الأعوان الاقتصاديين أمام السوق.²

الفرع الثاني: القوانين والأوامر التشريعية الخاصة المنظمة للمنافسة

تتجسد المبادئ الدستورية العامة الكافلة للحرية الاقتصادية في شكل نصوص تشريعية تفصيلية تصدر عن السلطة التشريعية أو في شكل أوامر رئيسية صادرة عن رئيس الجمهورية في الحالات التي يخولها له الدستور.³ وقد عرف التشريع الجزائري الخاص بضبط السوق وتطهيره من الممارسات الاحتكارية تدرجاً زمنياً واكبت فيه النصوص القانونية وتيرة التحولات الهيكلية للاقتصاد الوطني؛ حيث انتقل المشرع من تبني نصوص انتقالية عامة إلى إرساء منظومة تشريعية متخصصة ومستقلة، وهو المسار التشريعي الذي سنفضله عبر تتبع القوانين والأوامر الآتية:

أولاً: القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار والتنظيم القانوني الانتقالي للسوق: يُمثل القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار اللبنة التشريعية الأولى والمرحلة الانتقالية الهامة التي تلت صدور دستور 1989⁴؛ فبالرغم من أن هذا القانون كان يركز بصفة أساسية على القواعد التنظيمية لتحديد الأسعار وهوامش الربح ومكافحة المضاربة غير المشروعة، إلا أنه تضمن في طياته بذور الفكر التنافسي من خلال حظر بعض الاتفاقات والممارسات التي تهدف إلى الرفع الاصطناعي للأسعار أو تقييد التوزيع الحر للسلع.⁵ غير أن هذا النص ظل عاجزاً عن التأسيس لنظام منافسة حقيقي نظراً لافتقاره

¹ انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442. سبق ذكره.

² بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 89.

³ المرجع نفسه، ص 92.

⁴ القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر، العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989.

⁵ كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

لآليات الضبط المؤسساتي المتخصصة واستمرار هيمنة بعض مؤسسات القطاع العام على النشاط التجاري.

ثانياً: الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والتأسيس الأول لمجلس المنافسة: أمام حتمية تعميق الإصلاحات الهيكلية والانفتاح على التجارة الخارجية، استبدل المشرع المنظومة السابقة بصدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.¹

ويُعد هذا الأمر نقطة التحول التاريخية والموضوعية؛ إذ شهدت المنظومة القانونية بموجبه التأسيس الأول لـ "مجلس المنافسة" كإحدى هيئات الضبط الاقتصادي، مع وضع أحكام صريحة تحظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة وتعسف الهيمنة، فضلاً عن وضع نظام لرقابة التجميعات الاقتصادية.² وبالرغم من ريادة هذا النص، إلا أنه عابته نقائص تطبيقية وصعوبات قانونية أدت إلى تجميد نشاط مجلس المنافسة لعدة سنوات، مما فرض على المشرع ضرورة مراجعته وتعديله.

ثالثاً: الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتعديلات التشريعية اللاحقة: لتدارك الثغرات المسجلة في تجربة أمر 95-06، وتماشياً مع متطلبات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، أصدر المشرع الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، والذي يُشكل حالياً الشريعة العامة والمصدر الأساسي المنظم للمادة التنافسية في الجزائر.³

وقد جاء هذا الأمر بأحكام موضوعية وإجرائية بالغة الدقة؛ حيث فصل في حظر الاتفاقات التواطئية (المادة 6)، وحظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية (المادة 7)، وحظر البيع الخساري الملجئ للقرصنة السعريّة (المادة 12).

وقد خضع هذا الأمر لتعديلات جوهرية متعاقبة؛ أبرزها التعديل بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، والذي أعاد لمجلس المنافسة وصف السيورة بصفته "سلطة إدارية مستقلة" تملك

¹ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.

² محروق لويّزة، المرجع السابق، ص 22.

³ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

صلاحيات حازمة في التحري وفرع العقوبات، وتعديل جهة الإلحاق الوصائي إلى الوزير المكلف بالتجارة.¹ ويليه القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي أدخل مرونة إجرائية على رقابة التجميعات الاقتصادية ورفع من القيمة المالية للعقوبات لضمان الردع الفعلي للأعوان الاقتصاديين المخالفين.²

الفرع الثالث: مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كمصدر لقانون المنافسة

لا تتفصل المنظومة القانونية الوطنية الحامية للمنافسة عن محيطها الدولي والإقليمي، بل تتأثر به بشكل مباشر نتيجة لنتامي ظاهرة العولمة الاقتصادية وحرية انتقال رؤوس الأموال والسلع عبر الحدود.³ وقد حرص المشرع الجزائري على إعطاء مكانة عليا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة، حيث تتبوأ مرتبة سمو فوق القانون العادي بموجب الأحكام الدستورية المتواترة؛ الأمر الذي جعل من القواعد التنافسية الدولية مصدراً موضوعياً يسهم في صياغة وتفسير القوانين الداخلية وتكييف الممارسات العابرة للحدود.⁴

ولبيان هذا الأثر والتأصيل الدولي، سنقوم ببحث هذا الفرع من خلال المحورين الآتيين:

أولاً: اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وأثرها على قواعد المنافسة: تُعتبر اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، الموقعة بمدينة فالنسيا الإسبانية في 22 أبريل 2002، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159، من أبرز المصادر الدولية المؤثرة في الهندسة التشريعية لقانون المنافسة الجزائري⁵، فقد تضمن الفصل الثالث من هذه الاتفاقية أحكاماً صريحة تلزم الطرفين باعتماد وتطبيق قواعد واضحة تحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، والاتفاقات التواطؤية بين المؤسسات،

¹ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.

² القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

³ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 96.

⁴ انظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتضمن تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، سبق ذكره، والتي تقضي بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتضمن المصادقة على اتفاق إنشاء شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ج ر، العدد 31، الصادرة بتاريخ 30 جوان 2005

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، وذلك بالقدر الذي قد يؤثر فيه هذا السلوك على حركة التجارة البينية¹.

وتأسيساً على هذا الالتزام الدولي، سارع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 03-03 ليتلاءم في أحكامه الموضوعية مع المادة 81 و82 من معاهدة تأسيس المجموعة الأوروبية (المادتين 101 و102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي حالياً)، وهو ما يتجلى في تقارب المعايير المعتمدة لتقييم التجميعات الاقتصادية وضبط شروط الإعفاء من الحظر².

ثانياً: الانضمام التدريجي للمنظمات الاقتصادية والاتفاقات الإقليمية: بالإضافة إلى الاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي، يتأثر قانون المنافسة الجزائري بمتطلبات مسار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (WTO)، والتي تفرض قواعدها (لا سيما اتفاقية الغات GATT) إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وضمان مبدأ المعاملة الوطنية للأعوان الاقتصاديين الأجانب، ومكافحة ممارسات الإغراق (Dumping) كصورة من صور المنافسة غير المشروعة في التجارة الدولية³.

وعلى الصعيد الإقليمي والعربي، تُعد اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA)، مصدراً دولياً آخر يفرض تطبيق ضوابط وقواعد منافسة منسقة تمنع الشركات والكيانات العربية الكبرى من ممارسة سلوكيات احتكارية تضر بالصناعات الوطنية الناشئة للدول الأعضاء.

وهو ما يمنح مجلس المنافسة الجزائري غطاءً قانونياً إضافياً لمد اختصاصه الإقليمي عند حدوث ممارسات مقيدة ذات أثر ممتد إلى داخل الإقليم الوطني⁴.

المطلب الثالث: الخصائص التنظيمية لمجلس المنافسة الجزائري

لا تكتمل دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة دون سبر الأغوار البنوية والمؤسسية للهيئة الضبطية المفصلية المنوط بها رصد حركية السوق وقمع الممارسات المقيدة؛ إذ إن فاعلية النصوص

¹ والي نادية، المرجع السابق، ص 74

² كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 41

³ محروق لويضة، المرجع السابق، ص 26

⁴ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 98.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

الموضوعية السالف ذكرها تظل رهينة بالبناء الهيكلي والتنظيمي للسلطة التي تتولى تفعيلها ومراقبة تطبيقها في الميدان التجاري¹. ويبرز "مجلس المنافسة" في التشريع الجزائري كنموذج رائد لسلطات الضبط الاقتصادي الحديثة التي تجمع بين الصلاحيات الإدارية والتحقيقية وشبه القضائية، مما يستوجب فحص طبيعته البنوية وقواعد تشكيله لبيان مدى قدرته على مجابهة التكتلات الاحتكارية².

وتأسيساً على ذلك، سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين؛ نحدد في الفرع الأول الطبيعة القانونية للمجلس وموقعه في الهيكل الإداري للدولة، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة التشكيلة البشرية والضمانات القانونية الممنوحة لأعضائه لضمان حيادهم واستقلاليتهم، وهو ما سنفصله على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وتطوره الهيكلي

إن تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة يُعد من المسائل الفقهية والقانونية الدقيقة التي أثارت نقاشاً واسعاً في أوساط القانون الإداري وقانون الأعمال في الجزائر؛ بالنظر إلى الطبيعة الهجينة لهذه الهيئة التي لا تندرج ضمن الهياكل الوزارية التقليدية الخاضعة للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، ولا تعد جهة قضائية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء³، ولإزالة اللبس المفاهيمي حول طبيعته، سنقوم بتتبع التعريف التشريعي للمجلس والتغير الهيكلي لجهة إحقاقه الإداري وفقاً للنقاط التالية:

أولاً: وصف مجلس المنافسة كـ "سلطة إدارية مستقلة": كرس المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدلة بموجب القانون رقم 08-12) الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بصفته صراحة "سلطة إدارية مستقلة"، وهي الصفة التي منحت المجلس مكانة قانونية خاصة تميزه عن الهيئات الإدارية المركزية التقليدية⁴.

وتكمن هذه الخصوصية في أن وصف "السلطة" يمنحه صلاحيات زجرية وتنظيمية وإصدار قرارات ملزمة للأعوان الاقتصاديين، بينما يعكس وصف "المستقلة" تحرره من سلطة التدرج الهرمي أو الوصاية الإدارية الرئاسية التقليدية؛ فلا يحق للجهة الحكومية تعديل أو إلغاء قراراته بشكل مباشر، بل يتم الطعن فيها حصراً

¹ محروق لويظة، المرجع السابق، ص 30.

² كتو محمد الشريف، المرجع السابق ص 48.

³ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 105.

⁴ انظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، سبق ذكره.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

أمام الجهات القضائية المختصة¹. كما يترتب على هذه الطبيعة تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ مما يتيح له إدارة موارده المالية وبناء خطته الضبطية بكامل المرونة والحرية.

ثانياً: التغير التشريعي لجهة الإلحاق التنظيمي والمؤسساتي: شهد تموقع مجلس المنافسة في هيكل الدولة تذبذباً تشريعياً يعكس محاولات المشرع المتكررة لضبط التوازن بين استقلالية الهيئة وتأطيرها الحكومي؛ ففي ظل النصوص الأولى للأمر رقم 03-03 (قبل تعديله) كان المجلس يوضع تنظيمياً **لدى رئيس الحكومة** ("الوزير الأول حالياً)، وهو إلحاق كان يمنحه هيبة سياسية وإدارية عليا ويحميه من ضغوط الوزارات القطاعية².

إلا أن المشرع تراجع عن هذا الخيار بموجب تعديل القانون رقم 08-12، حيث قرر وضع المجلس **لدى الوزير المكلف بالتجارة**³، وقد انقسم الفقه حول هذا التعديل؛ حيث اعتبره البعض تراجعاً نسبياً عن خاصية الاستقلالية بالنظر لربط المجلس بوزارة قطاعية قد تتدخل في توجهاته أو ميزانيته عبر المادة 17 من ذات القانون التي تسجل ميزانيته ضمن أبواب وزارة التجارة، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن هذا الإلحاق يهدف حصراً لتسهيل التنسيق الإداري والمالي مع هياكل الوزارة دون المساس بالاستقلالية الموضوعية والوظيفية للمجلس عند فصله في النزاعات التنافسية⁴.

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية والضمانات القانونية لأعضاء مجلس المنافسة

إن استقلالية مجلس المنافسة وحياده في الفصل في القضايا الحساسة المرتبطة بالنظام العام الاقتصادي لا تتوقف عند حدود النصوص النظرية الواصفة لطبيعته، بل تتوقف بصفة جوهرية على كيفية صياغة تشكيلته البشرية ونوعية الكفاءات التي تدير هذه الهيئة الضبطية⁵.

وقد وعى المشرع الجزائري خطورة التكتلات الاقتصادية وقدرتها على التأثير، فحرص على إرساء نمط "التشكيلة الجماعية التعددية" التي تدمج بين الكفاءة القضائية والاقتصادية وحماية المستهلك، مع تسييج

¹ والي نادية، المرجع السابق ص 78.

² انظر المادة 23 في صياغتها الأصلية ضمن الأمر رقم 03-03، سبق ذكره.

³ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 50.

⁴ محروق لوييزة، المرجع السابق، ص 32.

⁵ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 112.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

أداء هؤلاء الأعضاء بحزمة من الضمانات القانونية والالتزامات الصارمة لضمان النزاهة والموضوعية في اتخاذ القرار، وهو ما سنفصله وفقاً للتقسيم الآتي¹:

أولاً: التركيبة البشرية التعددية لمجلس المنافسة (التشكيلة الجماعية): بناءً على أحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة، يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بناءً على ترشيحات الهيئات المعنية، لعهد مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة². وتتوزع هذه التشكيلة لتشمل ثلاث فئات رئيسية ومحددة بشكل دقيق لضمان التوازن داخل المجلس:

1- فئة الشخصيات والقضاة (06 أعضاء): وتضم شخصيتين (2) تختاران لكفاءتهما في المجال القانوني أو الاقتصادي أو في مجال المنافسة (يتم تعيين أحدهما رئيساً للمجلس بموجب المرسوم الرئاسي)، بالإضافة إلى أربعة (4) قضاة يمارسون وظائفهم برتبة مستشار في مجلس قضاء على الأقل، ويتم اقتراحهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وهو ما يضيفي الصبغة القضائية الاحترافية على مداورات وتدابير المجلس³.

2- فئة الخبراء المتخصصين (04 أعضاء): وتضم أربعة خبراء حائزين على مؤهلات علمية عالية وممارسين لمهامهم في المجال الاقتصادي، أو المالي، أو الصناعي، أو التجاري، أو في مجال تقنيات التدقيق والمحاسبة؛ وتكمن أهمية هذه الفئة في فحص المعطيات الاقتصادية المعقدة وتحديد حصص السوق وتكييف وضعيات الهيمنة بدقة فنية⁴.

3- فئة ممثلي المتعاملين والمستهلكين (02 أعضاء): وتضم عضوين (2) يختاران من بين الشخصيات التي تمارس أو مارست نشاطاً في جمعيات حماية المستهلكين أو في المنظمات المهنية للأعوان الاقتصاديين، لضمان تمثيل أطراف السوق ونقل انشغالات البيئة التجارية إلى طاوولات النقاش الضبطي⁵.

¹ كـتـو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 53.

² وهوما يستنتج من فحوى ومضمون المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 12-08، سبق ذكره.

³ والي نادية، المرجع السابق، ص 81.

⁴ كـتـو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 55.

⁵ محروق لويـزة، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

ثانياً: الضمانات القانونية والالتزامات المهنية المفروضة على الأعضاء: لضمان أداء الوظيفة الضبطية بمعزل عن أي ضغوط أو تضارب في المصالح، أحاط المشرع أعضاء مجلس المنافسة بمنظومة من الحصانات والالتزامات الصارمة بموجب المادتين 25 و 26 من قانون المنافسة؛ حيث يمارس الأعضاء مهامهم بصفة دائمة، ويتفرغون كلياً لأعمال المجلس، ويُحظر عليهم ممارسة أي عهدة نيابية في المجالس الشعبية الوطنية أو المحلية، أو تولي أي وظيفة عمومية أخرى، أو ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري خاص أو حيازة مساهمات في شركات خاضعة لرقابة المجلس¹.

وفي مقابل هذه القيود الصارمة، منحهم القوانين حماية ضد العزل والإنهاء المبكر لعهدتهم؛ فلا يمكن إنهاء مهام أي عضو قبل انقضاء مدة الأربع سنوات إلا في حالات حددها القانون حصراً كالعجز، أو ارتكاب خطأ جسيم، أو الاستقالة الطوعية². كما يلتزم الأعضاء والمحققون التابعون للمجلس بالسر المهني المطلق تحت طائلة العقوبات الجزائية؛ فلا يجوز لهم إفشاء الأسرار التجارية أو البيانات التي يطلعون عليها أثناء التحقيقات والتحريات، وهو ما يضمن مصداقية الهيئة ويحمي أسرار المؤسسات الاقتصادية المتنافسة في السوق³.

المبحث الثاني: الهياكل والمؤسسات المساعدة في حماية وتفعيل المنافسة

إن حماية النظام العام الاقتصادي وضبط التعاملات التجارية داخل السوق لا يمكن أن ينفردا بفعالية كاملة عبر مجلس المنافسة كجهة ضبطية مستقلة ومستقرة في العاصمة فحسب؛ بل يتطلب الأمر وجود ذراع تنفيذي ميداني وهياكل رقابية تملك القدرة على الانتشار الجغرافي والتدخل اللحظي لرصد المخالفات اليومية⁴. وتتجسد هذه المعاونة المؤسساتية في الهياكل المركزية والمحلية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، والتي منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في التحري والتحقيق ومراقبة الممارسات التجارية؛ لتعمل

¹ انظر في هذا المعنى فحوى ومضمون المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، سبق ذكره.

² محروق لويضة، المرجع السابق، ص 40

³ والي نادية، المرجع السابق، ص 83.

⁴ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

بالتكامل والتنسيق الوظيفي مع مجلس المنافسة والجهات القضائية، صيانةً لقدرة المستهلك الشرائية ودعمًا للمنافسة النزيهة¹.

سنعمد إلى تقسيم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين جوهريين؛ نخصص المطلب الأول لمبحث الهياكل المركزية والمحلية لوزارة التجارة ودورها الضبطي، على أن نفرد المطلب الثاني لبيان القنوات الإجرائية للتنسيق الوظيفي وتبادل التقارير والمحاضر بين هذه الهياكل ومجلس المنافسة، وهو ما سنبسّطه على النحو الآتي:

المطلب الأول: البناء التنظيمي للهياكل الرقابية لوزارة التجارة

تتوزع الصلاحيات التنفيذية لوزارة التجارة بين إدارة مركزية تضع الاستراتيجيات والخطط العامة، وبين مصالح خارجية تضمن الوجود الميداني للدولة في كل الولايات والبلديات². وتكتسي هذه الهياكل أهمية بالغة باعتبارها العين الساهرة على تطبيق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³؛ إذ يقع على عاتقها عبء المعاينة الأولى للجرائم الاقتصادية وتحرير المحاضر ضد المتعاملين المخالفين⁴.

ولإحاطة بهذا البناء الهيكلي، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الفرع الأول الهياكل المركزية والمصالح الخارجية للوزارة، بينما نركز في الفرع الثاني على الصلاحيات الضبطية ومؤهلات الأعوان المكلفين بالرقابة، وهو ما سنفصله كالاتي:

الفرع الأول: الهياكل المركزية للوزارة والمصالح الخارجية (المديريات الجهوية والولائية)

يرتكز الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة على مبدأ عدم التركيز الإداري؛ لضمان وصول الرقابة التشريعية إلى كافة الفضاءات التجارية على المستوى الوطني⁵.

¹ والي نادية، المرجع السابق، ص 88.

² يونس عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 14

³ القانون 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2004.

⁴ كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 70

⁵ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 128

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

وتتكامل العلاقة بين الإدارة المركزية المتواجدة بالعاصمة وبين المديريات الجهوية والولائية لضمان التدفق السريع للمعلومات الاقتصادية وحصر الممارسات الاحتكارية أو التلاعب بالأسعار، وسنعالج هذا التقسيم الهيكلي من خلال النقاط الآتية:

أولاً: المديريات الإدارية المركزية ودورها الاستشرافي: تضم وزارة التجارة في مقرها المركزي مجموعة من المديريات العامة والمديريات المتخصصة التي تساهم مباشرة في حماية المنافسة؛ وأبرزها المديرية العامة لضبط الأنشطة وتنظيمها، ومديرية المنافسة¹، وتتولى هذه الهياكل المركزية صياغة مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالسوق، وإعداد الدراسات الاقتصادية الاستشرافية حول وضعية المواد الاستراتيجية، ومتابعة تطور الأسعار، فضلاً عن تقديم الدعم اللوجستي والفني لمجلس المنافسة وإمداده بالبيانات الإحصائية الكلية حول هيكل التجارة الداخلية والخارجية².

ثانياً: المصالح الخارجية (المديريات الجهوية والولائية للتجارة): تُمثل المصالح الخارجية الأداة التنفيذية المباشرة في الميدان، وتتفرع تنظيمياً إلى مستويين:

1- المديريات الجهوية للتجارة: وتتوزع على عدة جهات محورية عبر التراب الوطني (مثل ناحية الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، البليدة، سطيف، سعيدة، بشار، ورقلة...)، حيث تتولى كل مديرية جهوية الإشراف والتنسيق والتوجيه لعمل عدة مديريات ولائية تقع ضمن إقليمها الجغرافي، ومراقبة تداول السلع والخدمات ذات الطابع الجهوي المشترك³.

2- المديريات الولائية للتجارة: وتتواجد على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن، وهي تتصل اتصالاً مباشراً بالحياة اليومية للسوق؛ إذ يتبع لها مكاتب ومفتشيات إقليمية على مستوى الدوائر والبلديات، وتتولى الإشراف المباشر على فرق قمع الغش ومراقبة الممارسات التجارية والأسعار، وتلقي شكاوى المتعاملين والمستهلكين محلياً⁴.

¹. انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2011

². يونس عمار، المرجع السابق، ص 16

³. محروق لويزة، المرجع السابق، ص 52

⁴. المرجع نفسه، ص 53

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

الفرع الثاني: الصلاحيات الضبطية للأعوان المحققين التابعين لوزارة التجارة

إن الوجود الهيكلي للمصالح الخارجية لوزارة التجارة يظل مجرد قوالب إدارية جامدة ما لم يتم تزويدها بأعوان مؤهلين يحوزون على سلطات قانونية وإجرائية تتيح لهم اقتحام الفضاءات التجارية وتقصي الحقائق¹. وتطبيقاً لأحكام قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، منح المشرع الجزائري فئات معينة من موظفي الإدارة الجبائية وإدارة التجارة صفة الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص، مما يخولهم مباشرة إجراءات التحري والمعاينة وتحرير محاضر رسمية تتمتع بحجية قانونية قوية أمام الجهات القضائية ومجلس المنافسة، وهو ما سنفصله عبر النقاط الآتية²:

أولاً: صفة الأعوان المكلفين بالتحري ومعاينة المخالفات: حددت المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدلة والمتممة) الفئات البشرية المؤهلة قانوناً للبحث عن المخالفات ومعاينتها. حيث يبرز في مقدمتهم الموظفون المنتمون للسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة (مثل مفتشي الرقابة وقمع الغش، ومفتشي الممارسات التجارية والأسعار)³.

ويشترط القانون لكي يكتسب هؤلاء الأعوان صلاحية المعاينة القانونية المفصلية، أن يكونوا قد أدوا اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة، وأن يحملوا تفويضاً رسمياً أو بطاقة مهنية تثبت صفتهم⁴. وبالإضافة إلى أعوان وزارة التجارة، يملك ضباط وأعوان الضبطية القضائية التابعين للأمن الوطني والدرك الوطني، وكذا موظفو إدارة الجمارك، وأعوان الإدارة الجبائية (الضرائب)، الصلاحية ذاتها في معاينة الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية التدليسية ضمن حدود اختصاصهم الإقليمي والنوعي⁵.

ثانياً: الصلاحيات الإجرائية والميدانية للأعوان المحققين: يتمتع الأعوان المحققون التابعون لوزارة التجارة بصلاحيات واسعة النطاق تتيح لهم التغلغل في البنية التجارية للمؤسسات قصد جمع الأدلة؛ وتتلخص هذه الصلاحيات بموجب المواد 48 وما يليها من قانون المنافسة في الآتي:

¹ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 134.

² والي نادية، المرجع السابق، ص 92.

³ انظر المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، سبق ذكره.

⁴ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 75.

⁵ يونس عمار، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

1- حق الدخول والولوج إلى المحلات والمنشآت: يحق للأعوان المحققين الدخول إلى جميع المحلات التجارية، والمخازن، والمستودعات، ووسائل النقل ذات الاستعمال المهني خلال أوقات العمل العادية، ولا يمنعهم من ذلك دفع السر المهني من قبل المتعاملين الاقتصاديين¹.

2- حق الاطلاع وطلب الوثائق والمستندات: يملك الأعوان صلاحية الاطلاع على كافة الدفاتر التجارية، والفواتير، والمراسلات، والوثائق المحاسبية، والملفات الرقمية، والحصول على نسخ مطابقة للأصل منها أو حجزها مؤقتاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لضمان عدم إتلافها².

3- إجراء المعاينات الميدانية وأخذ العينات: يحق للأعوان أخذ عينات من المواد والسلع المعروضة قصد إخضاعها للتحاليل المخبرية للتأكد من مطابقتها للمواصفات، كما يحق لهم استجواب أي شخص يمكن أن تفيد تصريحاته في كشف الحقيقة وتحرير محاضر سماع رسمية بشأنها³.

4- القوة الإثباتية للمحاضر المحررة: تُعد المحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان وثائق رسمية حاسمة تكتسي حجية قانونية ملزمة؛ إذ يرسل الأصل منها إلى الجهات القضائية المختصة أو إلى مجلس المنافسة (حسب طبيعة المخالفة). وتظل هذه المحاضر صادقة وصحيحة بالنسبة للوقائع والمعاينات المادية التي سجلها المحقق بنفسه إلى أن يقوم الدليل العكسي على خلاف ذلك، مما يجعلها الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المتابعات القضائية والقرارات الردعية⁴.

المطلب الثاني: آليات التنسيق الإجرائي والوظيفي بين هيكل وزارة التجارة ومجلس المنافسة

إن الفصل العضوي والوظيفي بين مجلس المنافسة كجهة ضبطية مستقلة تحوز سلطة اتخاذ القرار، وبين وزارة التجارة كجهاز تنفيذي يمتلك الوسائل المادية والبشرية، لا يعني مطلقاً انقطاع الصلة بينهما؛ بل على النقيض من ذلك، فإن نجاح المنظومة الزجرية لقانون المنافسة يرتكز على التنسيق الإجرائي والتعاون المشترك⁵.

¹ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 78

² محروق لويظة، المرجع السابق، ص 58 .

³ المرجع نفسه، ص 60.

⁴ والي نادية، المرجع السابق، ص 95.

⁵ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 142.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

إذ يمثل التنسيق الوظيفي حلقة الوصل القانونية التي تضمن تحويل المعايينات الميدانية والمحاضر التي يحررها أعوان الرقابة محلياً وجهوياً إلى ملفات منازعات معروضة أمام مجلس المنافسة للفصل فيها، وتوقيع العقوبات المالية المناسبة ضد الكيانات المخالفة¹.

ولبيان الكيفية التي ينظم بها المشرع هذا التعاون وتفاذي تداخل الصلاحيات، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين؛ نتناول في **الفرع الأول** قنوات تبادل التقارير وإرسال المحاضر والشكاوى، في حين نركز في **الفرع الثاني** على آلية انتداب وتكليف محققي الوزارة لمباشرة تحقيقات بطلب من رئيس مجلس المنافسة، وهو ما سنفصله على النحو الآتي:

الفرع الأول: قنوات تبادل التقارير وإحالة المحاضر والشكاوى

تُعتبر قنوات التدفق الإجرائي للمعلومات والوثائق بين مصالح وزارة التجارة ومجلس المنافسة عصب الحماية الميدانية للسوق؛ فالمجلس المتواجد بالعاصمة لا يملك فروعاً محلية، وبالتالي يعتمد كلياً على ما تمده به المصالح الخارجية للوزارة من تقارير دورية ومحاضر معاينة². ولتنظيم هذا التدفق ومنحه الصبغة الرسمية، وضع المشرع الجزائري آليات محددة لإرسال وإحالة الملفات، وسنعالج هذه القنوات الإجرائية من خلال النقاط الآتية:

أولاً: إخطار وإحالة المحاضر من الوزارة إلى مجلس المنافسة: طبقاً لأحكام المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يحق للوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة بصفة رسمية بكل ممارسة مقيدة للمنافسة أو تجميع اقتصادي غير مرخص يتصل بالصالح العام الاقتصادي³. وفي هذا الإطار، تقوم المديريات الولائية أو الجهوية للتجارة، فور انتهائها من معاينة ممارسات محظورة (كاتفاقات سرية لتحديد الأسعار أو تعسف في استغلال وضعية هيمنة)، بإعداد ملف متكامل يتضمن المحاضر الرسمية والوثائق المثبتة، ويرسل هذا الملف عبر السلم الإداري إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يتولى بدوره إحالته رسمياً على رئيس مجلس المنافسة لمباشرة إجراءات التحقيق والمداولة⁴.

¹ والي نادية، المرجع السابق، ص 98

² يونس عمار، المرجع السابق، ص 28.

³ انظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 12-08، سبق ذكره.

⁴ كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 82.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

ثانياً: تقديم الشكاوى واستشارة الوزارة في طلبات الإعفاء: لا يقتصر التعاون على إحالة المحاضر الجزرية، بل يمتد إلى الجوانب التنظيمية والاستشارية للسوق؛ حيث يتوجب على مجلس المنافسة إرسال نسخ من طلبات الإعفاء من الحظر التي يتقدم بها المتعاملون الاقتصاديون (تطبيقاً للمادة 19 من قانون المنافسة) إلى الوزير المكلف بالتجارة لإبداء رأيه الفني والقطاعي فيها¹.

كما تقوم الوزارة بإمداد المجلس بـ "التقرير السنوي حول وضعية السوق وحركية الأسعار"، وهو تقرير مفصل يوضح الاختلالات الهيكلية المسجلة في بعض القطاعات الحساسة، مما يسمح للمجلس بالتحرك التلقائي ومباشرة التحريات بصفة ذاتية دون انتظار شكوى من الأطراف، بناءً على المؤشرات الاقتصادية الرسمية الممنوحة له من هياكل الوزارة².

الفرع الثاني: آلية انتداب وتكليف محققي وزارة التجارة بطلب من رئيس مجلس المنافسة

تصل العلاقة التنسيقية بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة إلى ذروتها الإجرائية في مرحلة التحقيق والمقررية؛ إذ أقر المشرع الجزائري آلية قانونية تتيح لمجلس المنافسة الاستعانة المباشرة بالقدرات البشرية والفنية لوزارة التجارة لتنفيذ مهامه الجزرية³.

وتظهر هذه الآلية عندما يعمد رئيس مجلس المنافسة، أو المقرر المعين لملف القضية، إلى تسخير وتكليف محققي وأعاون الوزارة لمباشرة تحريات تكميلية دقيقة أو جمع أدلة ميدانية تعجز وسائل المجلس الذاتية عن تحصيلها، وهو ما سنفصله عبر النقاط الآتية⁴:

أولاً: الإطار القانوني للاستعانة بأعاون وزارة التجارة (التسخير القانوني): منحت المادة 34 في فقرتها الرابعة بالاتحاد مع المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12)، مجلس المنافسة سلطة قانونية واضحة تخوله طلب الاستعانة بالمصالح المكلفة

¹ محروق لويضة، المرجع السابق، ص 65.

² يونسى عمار، المرجع السابق، ص 30.

³ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 146.

⁴ والي نادية، المرجع السابق، ص 101.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

بالتحقيقات الاقتصادية والأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، لمباشرة التحريات ومعاينة المخالفات المقيدة للمنافسة.¹

وعندما تُحال قضية ما على المجلس ويقوم رئيسه بإسنادها إلى مقرر لدراسة الملف وتسيير الإجراءات طبقاً للمادة 50، يتولى هذا المقرر بالتنسيق مع تلك المصالح متابعة أعمال التحقيق؛ حيث يملك الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة بصفتهم فئة مؤهلة ومحفلة قانوناً، مكنة الانتقال الميداني إلى مقرات المؤسسات المشتبه فيها وفحص الوثائق الضرورية دون الاحتجاج ضدها بالسر المهني، وهو ما يسهم في تذليل العقبات الواقعية الناتجة عن مركزية مجلس المنافسة وعدم امتلاكه للامتداد الجغرافي الكافي عبر ربوع الوطن.²

ويعمل هؤلاء الأعوان في هذه الحالة كذراع وظيفي تابع للمجلس وممتد في أقاليم الولايات، حيث ينفذون مهام التحري تحت الإشراف المباشر لمقرر القضية ووفقاً للخطط الإجرائية التي يضعها، مما يتجاوز عقبة المركزية الجغرافية للمجلس.³

ثانياً: النطاق الإجرائي للتحقيقات المندوبة وقوتها الإثباتية: تشمل التحقيقات التي يباشرها محققو وزارة التجارة بطلب من مجلس المنافسة صلاحيات واسعة ومعقدة، وتتلخص معالمها الإجرائية في الآتي:

1- تنفيذ المداهمات الفجائية والتفتيش بطلب من المقرر: يحق للأعوان المندوبين، بناءً على ترخيص من المقرر والجهات القضائية إذا اقتضى الأمر، القيام بزيارات فجائية لمحلات وأقسام الكيانات الاقتصادية لضبط أدلة التواطؤ السعري أو الاتفاقات السرية التي يصعب الوصول إليها بالطرق العادية.⁴

2- إعداد التقارير والمحاضر التكميلية: يقوم الأعوان بعد انتهاء مهمة التفتيش أو الاستماع إلى أطراف النزاع بتحرير "محاضر تحقيق تكميلية" مفصلة تُبين حجم المخالفة، ونسبة الاستحواذ على السوق، والأثر السلبي للممارسات على حرية المنافسة.⁵

¹ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 34 - كذلك المادة 40 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، سبق ذكره.

² كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 88.

³ يونس عمار، المرجع السابق، ص 34 .

⁴ كتو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 90.

⁵ محروق لويضة، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

3-إحالة النتائج والسرية الإجرائية: تُرسل هذه المحاضر والتقارير فور إعدادها مباشرة إلى رئيس مجلس المنافسة لضمها إلى ملف القضية المعروضة للمداولة¹.

ويلتزم الأعوان المستعين بهم في هذه الحالة بذات الالتزامات المهنية المفروضة على أعضاء المجلس، لاسيما السر المهني المطلق، وتخضع أعمالهم لرقابة المجلس الذي يملك وحده سلطة تقدير القوة الإثباتية لتلك التقارير واستخلاص القرارات الردعية أو الحفظ بناءً عليها².

¹ محروق لويضة، المرجع السابق، ص 72.

² والي نادية، المرجع السابق، ص 104.

خلاصة الفصل

نستخلص في ختام دراستنا لأحكام وفروع هذا الفصل الأول، أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري قد قطعوا أشواطاً حاسمة ومفصلية في سبيل الانتقال بالبنية الاقتصادية الوطنية من نمط الاقتصاد الموجه القائم على احتكار الدولة لوسائل الإنتاج والتوزيع، إلى نمط اقتصاد السوق الحر القائم على كفالة المبادرة الاستثمارية وحرية التجارة والصناعة. ولم تكن هذه الحركية التشريعية مجرد استجابة لنصوص نظرية، بل فرضتها حتمية الاندماج في الاقتصاد العالمي، والوفاء بالالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومتطلبات مسار الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وهي التعهدات التي كان لها الأثر البالغ في صياغة وتوجيه الهندسة التشريعية للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة باعتباره الشريعة العامة والمصدر الموضوعي الأساسي لضبط السوق وتطهيره.

وقد أظهر التحليل الهيكلي للمنظومة الحمائية في الجزائر أن المشرع لم يكتفِ بوضع القواعد الموضوعية التي تحظر الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات التواطؤية والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، بل دعمها ببناء مؤسساتي هجين ومتكامل يصدره "مجلس المنافسة" بصفته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحوز صلاحيات زجرية وتنظيمية وشبه قضائية واسعة تتيح لها الفصل في النزاعات الاقتصادية الكبرى وإصدار القرارات الملزمة للأعوان الاقتصاديين.

بيد أن هذه الاستقلالية العضوية والوظيفية للمجلس لم تمنع المشرع من إرساء قنوات تنسيقية إجرائية بالغة الأهمية مع الإدارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالتجارة (المديريات الجهوية والولائية)؛ بالنظر إلى ما تحوزه هذه الأخيرة من انتشار جغرافي، وأعوان محققين محلفين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص، مما يجعل منهم الذراع التنفيذي والميداني المنوط به معاينة المخالفات، وتحرير المحاضر الرسمية، ومباشرة التحقيقات المندوبة بتكليف من رئيس المجلس أو مقرر القضية لرفد طاولات النقاش الضبطي بالأدلة المادية القطعية.

وإذا كان هذا البناء المفاهيمي والمؤسساتي قد وفر بيئة إدارية وضبطية متكاملة لرصد الاختلالات وقمع الاحتكار، فإن التكريس الفعلي لحماية السوق يظل رهيناً بمدى خضوع هذه القرارات الضبطية لرقابة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر.

قضائية صارمة توازن بين حماية النظام العام الاقتصادي وصيانة حقوق المتعاملين، وهو ما يفتح الباب واسعاً للانتقال إلى دراسة آليات الرقابة القضائية وطبيعة الجزاءات والتدابير الردعية التي استقرت في قضاء القانون العام، وهو الموضوع المحوري الذي سنبسّطه تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة

الفصل الثاني

آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

إذا كان الفصل الأول من هذه الدراسة قد خصص لتفكيك الأطر المفاهيمية والمؤسسية الكافلة لحرية التنافس، وتحديد البنية التنظيمية لمجلس المنافسة والهيكل الإداري المساعدة له التابعة لوزارة التجارة؛ فإن الفعالية الميدانية لتلك النصوص والأجهزة تظل قاصرة وقوالب جامدة ما لم يتم تسييجها بجوانب إجرائية حازمة ومحكمة توطر المنازعات الناشئة عنها، وتحدد بدقة طبيعة العقوبات المادية والتدابير الجزرية المقررة صوناً للنظام العام الاقتصادي. فالرقابة القضائية على أعمال سلطات ضبط السوق لا تمثل مجرد عمل إجرائي، بل هي صمام الأمان الدستوري والشرعي الكفيل بضمان مشروعية القرارات الإدارية، وحماية المبادرات الاستثمارية للأعوان الاقتصاديين من أي شطط أو تعسف في التقدير الاقتصادي قد تقع فيه هيئات الضبط.

وفي المقابل، يُشكل القضاء، بقسميه العادي والإداري ودوائره الجزائية والمدنية المتخصصة، الأداة التنفيذية والسيادية الملزمة الكفيلة بتنزيل الجزاءات المالية والجنائية على التكتلات الاحتكارية، وضمان جبر الأضرار التي تلحق بالمتعاملين والمستهلكين في السوق جراء الممارسات التواطؤية. وحيث إن هناك ترابطاً عضوياً حتمياً بين مسارات التقاضي وبنية الجزاء، فقد اقتضت المنهجية القانونية السليمة تقسيم هذا الفصل إلى مباحث متكاملة متوازنة؛ نخصص **المبحث الأول** لبحث النظام القضائي المختص بحماية المنافسة وآليات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، على أن نفرد **المبحث الثاني** لدراسة طبيعة الجزاءات والتدابير الردعية المقررة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

المبحث الأول: النظام القضائي المختص بالطعن في قرارات مجلس المنافسة

يُشير تحديد جهة القضاء المختصة بمراجعة والطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في الجزائر نقاشاً فقهياً وقانونياً واسع النطاق؛ بالنظر إلى الطبيعة التنظيمية الهجينة للمجلس باعتباره "سلطة إدارية مستقلة" تصدر قرارات ذات صبغة شبه قضائية ولها طابع مالي زجري¹.

وقد شكل هذا المبحث استثناءً صريحاً خرج به المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 عن القواعد التقليدية والمعايير العضوية المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09)²، حيث أسند ولاية مراجعة هذه القرارات الإدارية إلى جهة تابعة لقضاء القانون العام (القضاء العادي)³.

وللإحاطة الشاملة بأبعاد هذه الرقابة القضائية وتفصيل مساراتها الإجرائية، سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطالب متتالية؛ نستهلها بـ **المطلب الأول** الذي نخصه حصرياً لـ "اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالطعن في قرارات المجلس"، لنعرج في **المطلب الثاني** على "رقابة المحكمة العليا على أحكام مجلس قضاء الجزائر في المادة التنافسية"، ثم نحدد في **المطلب الثالث** "حدود اختصاص القضاء الإداري والقضاء الزجري المحض".

المطلب الأول: اختصاص قضاء القانون العام (مجلس قضاء الجزائر) بالطعن في قرارات المجلس

يمثل إسناد الطعن في قرارات سلطة ضبط إدارية مركزية إلى جهة قضائية عادية تابعة للمستوى الثاني من التقاضي (مجلس قضاء) خياراً تشريعياً وموضوعياً متميزاً يهدف أساساً إلى إخضاع المنازعات الاستثمارية المعقدة لمرونة القضاء التجاري وسرعته، وتقادي جمود المادة الإدارية الكلاسيكية⁴.

وحرصاً على تتبع المسار الإجرائي خطوة بخطوة، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فروع مستقلة؛ نركز في **الفرع الأول** على "الطبيعة القانونية للاختصاص الحصري لمجلس قضاء الجزائر"، تمهيداً للانتقال إلى شروط وآثار هذا الطعن في الفروع اللاحقة.

¹ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 151.

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008

³ والي نادية، المرجع السابق، ص 106.

⁴ كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 96.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاختصاص الحصري لمجلس قضاء الجزائر

إن الوقوف على الطبيعة القانونية للاختصاص الممنوح لمجلس قضاء الجزائر يقتضي بالضرورة تحليل المادة 63 من الأمر رقم 03-03 ومقارنتها بالمعيار العضوي المستقر في القانون الإداري؛ فالأمر لا يتعلق باختصاص محلي عادي مرن، بل باختصاص نوعي وحصري وقيد إجرائي مطلق يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته¹. وسندرس معالم هذا الاختصاص الاستثنائي من خلال تفصيل النقاط الآتية:

أولاً: تكريس الاختصاص الحصري ومخالفة المعيار العضوي:

شكل التحديد التشريعي لجهة الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة انعطافة إجرائية هامة؛ إذ تخلص المشرع عن القواعد الكلاسيكية للمنازعات الإدارية، واعتمد خياراً قضائياً استثنائياً يتماشى مع الخصوصية الفنية للبيئة الاقتصادية وسرعة المعاملات التجارية. وسنبسط هذا المنحى الإجرائي عبر النقطتين الآتيتين:

1- خرق المعيار العضوي المؤلف: تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدلة والمتممة) صراحة على أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (سواء كانت قرارات تقضي بفرض عقوبات مالية، أو اتخاذ تدابير تحفظية، أو رفض الإعفاء) تكون قابلة للطعن بالإلغاء أو التعديل حصرياً أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة². ويُمثل هذا النص خروجاً صريحاً وفريداً من المشرع عن أحكام المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والتي تجعل مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة ابتدائياً ونهائياً بالفصل في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية³. وحيث إن مجلس المنافسة سلطة إدارية تمتد صلاحيتها لكامل الإقليم الوطني، فإن إخضاع قراراتها لقضاء القانون العام يعكس توجهاً تشريعياً فريداً يقدم المعيار المادي (طبيعة النزاع الاقتصادي) على المعيار العضوي (طبيعة الهيئة المصدرة للقرار)⁴.

¹ محروق لويضة، المرجع السابق، ص 79.

² انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، سبق ذكره.

³ قارن نص المادة 63، سابقة الذكر مع المادة 901 من القانون رقم 08-09، سبق ذكره.

⁴ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 154.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

2-ولاية القضاء الكامل الممنوحة للمجلس: إن إسناد الطعن لمجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) لا يقتصر على مجرد فحص الشرعية أو إلغاء القرار المعيب فحسب (دعوى تجاوز السلطة)، بل منح المشرع للقاضي العادي هنا "ولاية قضائية كاملة"¹.

ويترتب على ذلك أن قضاة مجلس قضاء الجزائر يملكون صلاحية موضوعية واسعة تتيح لهم إعادة فحص وتقدير الوقائع الاقتصادية المنسوبة للمؤسسة، ولهم الحق في تعديل مضمون القرار نفسه، لاسيما إمكانية تخفيض أو زيادة قيمة الغرامة المالية المسلطة من طرف مجلس المنافسة بما يتناسب مع جسامة الخطأ وحجم الضرر الملحق بالسوق، وهي ميزة لا توفرها دعاوى الإلغاء الإدارية الصرفة².

ثانياً: الغرفة القضائية المختصة داخل مجلس قضاء الجزائر وطبيعة تشكيلتها:

لم يتوقف خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة عند حدود منح الاختصاص الإقليمي والنوعي لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ككل، بل امتد التوجيه التشريعي ليدخل في التفاصيل الهيكلية والداخلية لتنظيم هذا المرفق القضائي بما يضمن الفعالية والجودة التقنية للفصل في النزاع الاقتصادي. وسنفصل هذا البناء الهيكلي كما يلي:

1-حصر الاختصاص العضوي في الغرفة التجارية: لم يكتفِ المشرع الجزائري بإسناد الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر كدرجة ثانية من درجات التقاضي، بل حصر هذا العبء الإجرائي موضوعياً وعضوياً في "الغرفة التجارية والمنافسة" بالمجلس³.

ويعكس هذا التحديد الدقيق رغبة تشريعية واضحة في تكريس "التخصص القضائي"؛ فنزاعات المنافسة لا تشبه المنازعات المدنية التقليدية، بل تتطلب قضاة يمتلكون دراية واسعة بآليات اقتصاد السوق، والقدرة على تفكيك التقارير الخبراتية والمحاسبية المعقدة التي تحدد الحصص السوقية للشركات، ومعرفة المؤشرات الحسابية الكفيلة ببيان الأثر السلبي للاتفاقات الاحتكارية على حرية الأسعار⁴.

¹ والي نادية، المرجع السابق، ص 108.

² كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 99.

³ والي نادية، المرجع نفسه، ص 109.

⁴ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 156.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

2- التشكيلة الجماعية وضمانات المحاكمة الاقتصادية العادلة: نظراً لجسامة الآثار الاقتصادية والمالية التي تترتب على تأييد أو إلغاء قرارات مجلس المنافسة (إذ قد تصل الغرامات المسلطة على الكيانات الاحتكارية إلى 12% من رقم أعمالها السنوي)، اشترط القانون تفريغ أحكام هذه الغرفة بتشكيلة جماعية صارمة تضم ثلاثة مستشارين برتبة رئيس غرفة وعضوين على الأقل¹.

ويساهم هذا الالتزام الإجرائي في توفير أقصى ضمانات الحيطة والموضوعية، ويمكن قضاة الموضوع من موازنة المصلحة الاقتصادية العليا للدولة في حماية السوق، مع حماية حقوق الملكية وحرية الاستثمار وحق الدفاع المكفول للأعوان الاقتصاديين ضد أي شطط في التقدير الإداري من قبل مجلس المنافسة².

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية لرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

إن ممارسة حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر ليست رخصة مطلقة، بل قيدها المشرع الجزائري بجملة من الشروط الشكلية والإجرائية الحتمية والمحكومة بمواعيد زمنية قاطعة تسقط الحق في التقاضي بمجرد انقضائها³. وتستهدف هذه الصرامة الشكلية تحقيق الاستقرار القانوني للمبادرات التجارية في السوق، وتقادي إطالة أمد الخصومات الاقتصادية التي قد تتسبب في شلل الحركية الاستثمارية؛ وسنبسط هذه القواعد الإجرائية تفصيلاً وفقاً للنقاط الآتية:

أولاً: الميعاد القانوني للطعن والجهات التي تحوز صفة ومصلحة رفعه:

وضع المشرع الجزائري منظومة إجرائية صارمة تحكم ولوج جهة القضاء المختصة بمراجعة قرارات مجلس المنافسة؛ حيث زوَج بين حماية مراكز المتعاملين عبر مواقيت مدروسة، وبين ضرورة الحسم السريع لحماية استقرار السوق من الآثار الاحتكارية. وسنفصل هذه المنظومة الإجرائية والموضوعية عبر النقطتين الآتيتين:

1- قيد ميعاد الشهر والأجل الاستعجالية: حددت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بدقة متناهية الأجل المتاح لولوج جهة القضاء؛ حيث يجب أن يُرفع الطعن في موضوع القرار خلال ميعاد

¹ كـتـو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 101.

² محروق لويـزة، المرجع السابق، ص 82.

³ والي نادية، المرجع السابق، ص 112.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

شهر واحد (30 يوماً) يبدأ سريانه حتماً من تاريخ تبليغ القرار بصفة رسمية وصحيحة إلى الأطراف المعنية¹.

بيد أن المشرع، وإدراكاً منه لخصوصية بعض التدابير الاستعجالية، قرر تقليص هذا الميعاد في حالة الطعن بالقرارات المتعلقة بـ "الإجراءات المؤقتة والتدابير التحفظية" (المتخذة تطبيقاً للمادة 46 لتقاضي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه بالمؤسسات أو بالمصلحة الاقتصادية العامة)، ليصبح الأجل عشرين (20) يوماً فقط من تاريخ الاستلام، وذلك بغرض التسريع الفوري في حسم الأوضاع الميدانية الضاغطة للسوق².

2- حصر الصفة والمصلحة في الخصومة: لا ينعقد الحق في رفع هذا الطعن بصفة عشوائية، بل ينحصر إجرائياً في الأطراف الذين كانوا ممثلين في الخصومة الأصلية أمام مجلس المنافسة وثبتت مصلحتهم المباشرة؛ وهم: المتعامل الاقتصادي الصادر ضده قرار العقوبة المالية، أو العون الاقتصادي الذي رُفض طلب إعفائه³.

وبالإضافة إلى هؤلاء الأطراف الطبيعيين، منح المشرع للوزير المكلف بالتجارة حقاً استثنائياً وأصيلاً في الطعن في كافة قرارات مجلس المنافسة، حتى ولو لم يكن طرفاً في الشكوى الابتدائية، باعتباره حامياً للنظام العام الاقتصادي وممثلاً للسلطة التنفيذية الساهرة على الضبط العام⁴.

ثانياً: الطبيعة غير الموقفة للطعن وآلية طلب وقف التنفيذ الاستثنائي:

لم يكتفِ المشرع الجزائري بضبط الآجال الزمنية لولوج جهة القضاء، بل رسم بدقة الآثار القانونية المترتبة على رفع الطعن؛ موازناً بين ضرورة النفاذ الفوري لقرارات مجلس المنافسة حمايةً للنظام العام الاقتصادي، وبين منح ضمانات حماية استثنائية للمتعاملين في حالات الخطورة القصوى. وسننسط هذه الموازنة الإجرائية كما يلي:

¹ راجع بدقة مضمون الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، سبق ذكره.

² كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 104.

³ محروق لويزة، المرجع السابق، ص 84.

⁴ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 159.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

1- تكريس مبدأ الأثر غير الموقف للطعن كقاعدة عامة: أقر المشرع الجزائري في المادة 63 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03-03 خروجاً جوهرياً عن القواعد الكلاسيكية المألوفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جعل من "الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر طعناً غير موقف للتنفيذ".¹

ويترتب على هذه القاعدة الإجرائية الصارمة أن الغرامات المالية المسلطة من قبل مجلس المنافسة على الكيانات الاقتصادية المخالفة، وكذا الأوامر الصادرة عنه بوقف الممارسات التقييدية، تظل نافذة وسارية المفعول بمجرد التبليغ؛ ويتعين على المؤسسة الانصياع للقرار ودفع الغرامة المحددة لفائدة الخزينة العمومية دون انتظار فصل قضاء الموضوع في مشروعية القرار.²

ويسعى المشرع من خلال هذا الخيار الردعي المباشر إلى منع المؤسسات الاحتكارية الكبرى من استغلال المهل القضائية كمنافرة للمماطلة والتسويق، مما يسمح لها بالاستمرار في إلحاق الضرر ببنية السوق وحقوق المستهلكين.³

2- إمكانية طلب وقف التنفيذ كاستثناء حمائي مقيد: لما كان التنفيذ الفوري للغرامات المالية الضخمة (والتي قد تبلغ 12% من رقم الأعمال) قد يترتب عليه شلل اقتصادي تام للمؤسسة المطعون ضدها وإفلاسها قبل صدور حكم القضاء، فقد منح المشرع للمتعاامل الاقتصادي مخرجاً إجرائياً استثنائياً.⁴

إذ يحق للطاعن، بموجب دعوى استعجالية مستقلة تُرفع أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر (أو رئيس الغرفة التجارية بتفويض منه)، المطالبة بـ "تأجيل أو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه"⁵ ويخضع قبول هذا الطلب لتقدير القاضي الاستعجالي الصارم، والذي يشترط توافر شرطين متلازمين: **الجدية في الطعن الأصلي من**

¹ انظر: الفقرة 3 من المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، سبق ذكره..

² بلقاسم تيزيري، المرجع السابق ص 162.

³ أحمد محمود حسني، منازعات المنافسة والممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 89.

⁴ بن شعبان بوعلام، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 214.

⁵ غالمي ليلي، "خصوصية دعوى الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر"، مجلة المفكر للبحوث القانونية والسياسية،

العدد 18، جوان 2020، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 143

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

خلال وجود أسباب واقعية وقانونية تُرجح إلغاء القرار، وخطر وقوع ضرر جسيم مستحيل التدارك يؤدي إلى انهيار الكيان المالي للمؤسسة في حال التنفيذ الفوري¹.

الفرع الثالث: سلطات الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر في تعديل وإلغاء قرارات المجلس

لا تقتصر الرقابة القضائية التي تمارسها الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر على مجرد المطابقة الشكلية للقرارات أو تصفح مشروعاتها الخارجية، بل إن طبيعة "القضاء الكامل" الممنوح لها يخولها سلطات موضوعية واسعة تتغلغل في عمق التقدير الاقتصادي الذي بناه مجلس المنافسة². وسننبسط الحدود الإجرائية لهذه السلطات عبر النقطتين الآتيتين:

أولاً: سلطة الإلغاء الكلي أو الجزئي لقرارات المجلس: يملك قضاة الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر كامل الصلاحية في إلغاء قرار مجلس المنافسة كلياً أو جزئياً إذا تبين لهم، بعد فحص أوراق الملف، مشوبته بعيب من عيوب المشروعية؛ كخرق إجراءات التحقيق والمقرية، أو عيب الخطأ في تكييف الوقائع (كأن يُكيف المجلس ممارسة ما على أنها تعسف في استغلال وضعية هيمنة في حين أنها مجرد منافسة مشروعة ونزيهة)، أو عيب انعدام الأساس القانوني³. وفي حالة الإلغاء الكلي، يُعد قرار المجلس كأن لم يكن وتزول كافة آثاره الردعية بأثر رجعي⁴.

ثانياً: سلطة تعديل العقوبات المالية المفروضة: تتجلى الخصوصية الحقيقية لقاضي المنافسة في حيازته لـ "سلطة التعديل والمراجعة" للشق المالي من القرار؛ حيث لا يجد القاضي نفسه مقيداً بالاختيار بين تأييد القرار أو إلغائه فحسب، بل يحق له، بناءً على السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب القانون، أن يعيد احتساب وتقدير قيمة العقوبة المالية المسلطة على المتعامل الاقتصادي⁵. فإذا تبين للقاضي أن مجلس

¹ BENABDESSELEM, Kamel, *الحماية القضائية لحرية المنافسة في القانون الجزائري*, Revue des sciences juridiques et politiques, Université d'Oran 2, Vol. 11, No. 2, 2022, p. 74.

² كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 115.

³ غالمي ليلي، المرجع السابق، ص 148.

⁴ ابن شعبان بوعلام، المرجع السابق، ص 220.

⁵ MAHMOUDI, Rachid, *Le contentieux des décisions du Conseil de la Concurrence en droit algérien*, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Université d'Alger 1, Vol. 59, N° 1, 2023, p. 112

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

المنافسة قد بالغ في تقدير نسبة الغرامة دون مراعاة الظروف التخفيفية أو حجم الحصة السوقية الحقيقية للشركة، جاز له تخفيض قيمة الغرامة إلى الحد الذي يراه متناسباً مع حجم الخطأ.¹ وفي المقابل، يحق له أيضاً زيادة قيمة العقوبة إذا تبين أن الممارسات التواطؤية المرتكبة قد أحدثت ضرراً بليغاً وعميقاً بآليات السوق والنظام العام الاقتصادي للدولة.²

المطلب الثاني: رقابة المحكمة العليا على أحكام مجلس قضاء الجزائر في المادة التنافسية

بما أن مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) يفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة باعتباره درجة ثانية من درجات التقاضي، فإن أحكامه وقراراته القضائية لا تحوز الحجية النهائية المطلقة مباشرة، بل أخضعها المشرع الجزائري لدرجة أعلى من الرقابة القضائية الصارمة.³ وتتجسد هذه الضمانة الإجرائية الأخيرة في مكنة الولوج إلى "المحكمة العليا" بصفتها محكمة قانون ساهرة على التفسير الموحد والصحيح لأحكام قانون المنافسة ومنع تضارب الاجتهادات القضائية في المادة الاقتصادية.⁴

وحتى نحيط بالجوانب الإجرائية لهذه الرقابة العليا، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين محوريين؛ نخصص الفرع الأول لبيان القواعد الشكلية والمواعيد المقررة للطعن بالنقض، على أن نفرد الفرع الثاني لفحص طبيعة الرقابة الموضوعية والقانونية التي تباشرها الغرفة التجارية بالمحكمة العليا، وهو ما سنفصله على النحو الآتي:

الفرع الأول: القواعد الإجرائية والمواعيد المقررة للرفع والطعن بالنقض

إن ممارسة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في مادة المنافسة تخضع كقاعدة عامة للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنها تكتسي

¹ أحمد محمود حسني، المرجع السابق، ص 94.

² MAHMOUDI, Rachid, *op. cit.*, p. 118.

³ بلقاسم تيزيري، المرجع السابق، ص 168.

⁴ أحمد محمود حسني، المرجع نفسه، ص 102.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

خصوصية زمنية معينة فرضتها الطبيعة الاستعجالية لقوانين ضبط السوق.¹ وسنعالج هذه القواعد الإجرائية من خلال تفصيل النقاط الآتية:

أولاً: الميعاد القانوني للطعن بالنقض والجهات المؤهلة: طبقاً للقواعد العامة المستقرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبموجب الأحكام الضمنية للأمر رقم 03-03، فإن ميعاد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هو شهرين اثنين (60 يوماً).²

ويبدأ سريان هذا الميعاد الحتمي من تاريخ التبليغ الرسمي والصحيح للقرار القضائي الصادر عن مجلس قضاء الجزائر إلى الأطراف المعنية.³

أما من حيث الصفة والإجراءات، فيحق لكل من كان طرفاً في القرار القضائي المستأنف (المؤسسة الاقتصادية المحكوم عليها، أو الوزير المكلف بالتجارة، أو رئيس مجلس المنافسة باعتباره ممثلاً للهيئة المصدرة للقرار الأصلي) رفع عريضة الطعن بالنقض، على أن يتم توقيعها وإيداعها حتماً بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا صيانةً للشروط الشكلية تحت طائلة عدم القبول شكلاً.⁴

ثانياً: الأثر غير الموقوف للطعن بالنقض والأحكام الاستثنائية: يتميز الطعن بالنقض في المادة التنافسية بأنه لا يوقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه.⁵

ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر عن مجلس قضاء الجزائر (سواء قضى بتأييد غرامة مجلس المنافسة أو تعديلها) يظل واجب النفاذ فوراً.

وتلتزم المؤسسة بدفع المبالغ المحددة دون أن يكون لرفع الطعن بالنقض أي أثر تعليلي على إجراءات التحصيل الجبري للديون المستحقة للدولة، كما أنه في حالة رفض الطعن أو عدم قبوله من طرف المحكمة

¹ بن شعبان بوعلام، المرجع السابق، ص 232.

² انظر المادة 354 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

³ غالمي ليلي، المرجع السابق، ص 152.

⁴ BENABDESSELEM, Kamel, *op. cit*, p. 81.

⁵ MAHMOUDI, Rachid, *op. cit*, p. 125.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

العليا، لا يجوز للطاعن بأي حال من الأحوال أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار طبقاً للمادة 375 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

بيد أن المشرع الجزائري، وضماناً لحقوق الأغيار الذين قد تتأثر مراكزهم القانونية والاقتصادية من الأحكام الصادرة في المادة التنافسية دون أن يكونوا أطرافاً في الخصومة، فتح لهم مسلكاً استثنائياً بموجب المادة 386 من ذات القانون؛ حيث يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الحكم (كالمعاملين أو الموردين المتضررين) تقديم "اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، ويحق له في هذا الإطار وبصفة حمائية مستعجلة طلب "وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه" من قاضي الاستعجال، لتفادي الآثار السلبية والأضرار الفادحة التي قد تمس بوضعيته التجارية في السوق جراء التنفيذ².

الفرع الثاني: نطاق رقابة المحكمة العليا على قرارات مجلس قضاء الجزائر

إن المحكمة العليا بحكم موقعها في قمة الهرم القضائي العادي لا تُعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل هي "محكمة قانون" تنحصر مهمتها الأساسية في مراقبة مدى التزام قضاة مجلس قضاء الجزائر بالتطبيق الصحيح والسليم لأحكام قانون المنافسة والقواعد الإجرائية³. ويقتضي هذا الدور المتميز عدم إعادة فحص الوقائع أو تقدير الأدلة الاقتصادية مجدداً، إلا بالقدر الذي يسمح بالتحقق من سلامة التكييف القانوني للنزاع⁴. وسنفصل نطاق هذه الرقابة القضائية العليا من خلال المحورين الآتيين:

أولاً: الرقابة على عيوب المشروعية القانونية والإجرائية (أوجه النقض): تباشر الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رقابة صارمة على القرارات القضائية الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر بناءً على الأوجه القانونية المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتجلى أبرز تطبيقاتها في المادة التنافسية في الآتي:

¹ انظر: المادة 375 من القانون رقم 08-09، سبق ذكره، ما يمكن ملاحظته انه يترتب على نص المادة 375 غلق باب المنازعة بصفة نهائية في القرار القضائي الفاصل في المادة التنافسية، حيث منع المشرع إعادة الطعن بالنقض مجدداً أو سلوك طريق التماس إعادة النظر حمايةً لاستقرار المراكز القانونية في السوق...

² انظر المادة 386 بالاتحاد مع المادة 381 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

³ بلقاسم تيزيري، آليات ضبط السوق في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 174.

⁴ أحمد محمود حسني، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

1- رقابة عيب خرق القانون والمخالفة الجوهرية: تتأكد المحكمة العليا من أن قضاة المجلس قد طبقوا النصوص الموضوعية للأمر رقم 03-03 بشكل صحيح؛ كالتأكد من التفسير السليم لمفهوم "وضعية الهيمنة" أو "الاتفاقات المحظورة"¹ ، فإذا أخطأ قضاة الموضوع في تفسير نص قانوني أو استندوا إلى نص ملغى، كان قرارهم حرياً بالنقض والإبطال.²

2- رقابة عيب انعدام أو قصور التسبب: يُعد التسبب القضائي عصب الحكم في المنازعات الاقتصادية المعقدة؛ إذ يتوجب على قضاة مجلس قضاء الجزائر تبيان الأسانيد الواقعية والمحاسبية التي اعتمدوا عليها لتأييد غرامة مجلس المنافسة أو تعديلها.³ وإذا جاء الحكم غامضاً أو خالياً من الرد على الدفوع الجوهرية للمؤسسة الطاعنة، اعتبر ذلك قصوراً في التسبب يعرض القرار للنقض.⁴

3- رقابة عيب تجاوز السلطة وخرق الأشكال الجوهرية: وتشمل رقابة مدى احترام الآجال القانونية للطعن (ميعاد الـ 30 يوماً)، والتأكد من صدور الحكم بتشكيلة جماعية صحيحة ومطابقة للقانون.⁵

ثانياً: حدود رقابة المحكمة العليا في التقدير الاقتصادي والوقائع: كأصل عام، يخرج تقدير الوقائع والموازنات الاقتصادية عن دائرة رقابة المحكمة العليا؛ فقضاة الموضوع بمجلس قضاء الجزائر يملكون سلطة تقديرية مطلقة في فحص التقارير المحاسبية، وتحديد نسبة الاستحواذ على السوق، وحساب حجم رقم أعمال الشركة لفرض الغرامة، ولا تعاقبهم المحكمة العليا في ذلك طالما كان استخلاصهم سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق.⁶

بيد أن هذه القاعدة ترد عليها "رقابة التكييف القانوني للوقائع"؛ فالمحكمة العليا تتدخل إذا تبين لها أن الوقائع التي ثبتت مادياً أمام قضاة الموضوع قد تم تكييفها بشكل خاطئ⁷ ، فعلى سبيل المثال، إذا اعتبر مجلس قضاء الجزائر أن اتفاقاً بين شركتين هو "اتفاق محظور مقيد للمنافسة" طبقاً للمادة 6، في حين أن

¹ بن شعبان بوعلام، المرجع السابق، ص 245.

² غالمي ليلي، المرجع السابق، ص 160.

³ BENABDESSELEM, Kamel, *op. cit*, p. 89.

⁴ MAHMOUDI, Rachid, *op. cit*, p. 125.

⁵ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 122.

⁶ غالمي ليلي، المرجع نفسه، ص 164.

⁷ أحمد محمود حسني، المرجع السابق، ص 115.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

أوراق الملف تثبت بوضوح أن هذا الاتفاق كان قد حاز صراحة على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة استناداً إلى مساهمته في التطور الاقتصادي أو التقني أو تحسين التشغيل تطبيقاً للمادة 9 من الأمر رقم 03-03، فإن إغفال المجلس لهذا الترخيص النافذ يُعد خطأ جسيماً في تكييف الوقائع ومخالفة صريحة لنص القانون، وهو ما يقع تحت الرقابة المباشرة للمحكمة العليا ويوجب نقض القرار وإحالته للجهة التي أصدرته لتفصل فيه مجدداً بتشكية جديدة¹.

المطلب الثالث: حدود اختصاص القضاء الإداري والقضاء الجزائي في مادة المنافسة

رغم أن المشرع الجزائري أسند الولاية الأصلية بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 إلى قضاء القانون العام (مجلس قضاء الجزائر) لمراجعة قرارات مجلس المنافسة العقابية، إلا أن هذا الخروج الإجرائي عن المعيار العضوي التقليدي لا يعني تجريد جهات القضاء الأخرى من صلاحياتها بالكامل². فالبيئة التنافسية بطبيعتها المركبة والمهجنة تفرض تداخلاً حتمياً بين شقين: الشق الوقائي التنظيمي الذي تبرز فيه سلطة الدولة الآمرة (وهو ميدان القضاء الإداري)، والشق الردعي الموجه للأفراد والمسيرين الذين يرتكبون جرائم اقتصادية تمس بنزاهة السوق (وهو ميدان القضاء الجزائي)³. ولتفكيك خطوط هذا التماس الإجرائي ومنع تداخل الاختصاص القضائي، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الفرع الأول لتحديد "نطاق اختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة)"، لنفرد الفرع الثاني لدراسة "حدود تدخل القضاء الجزائي وآليات تحريك الدعوى العمومية".

الفرع الأول: نطاق اختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة) في المادة التنافسية

يتحدد اختصاص القضاء الإداري بقرارات مجلس المنافسة في نطاقين ضيقين ومحددتين حصراً؛ النطاق الأول موضوعي ينظر في جوهر التراخيص والقرارات الوقائية التي لا تحمل طابعاً علاجياً عقابياً، والنطاق

¹ MAHMOUDI, Rachid, *op. cit.*, p. 138 - ويتعين التأكيد هنا على أن رقابة المحكمة العليا تمتد للتحقق من مدى التزام محكمة الموضوع بالشرط الشكلي والجوهرى الذي فرضته المادة 9 في فقرتها الأخيرة؛ حيث قيد المشرع الجزائري الاستفادة من الإعفاءات الاقتصادية بصور ترخيص رسمي مكتوب من مجلس المنافسة، وبذلك لا يملك القضاء التجاري سلطة تقدير التطور الاقتصادي من تلقاء نفسه لشرعنة الاتفاقات المحظورة في حال غياب ذلك الترخيص الإداري المسبق.

² مبروك بن يونس، قانون المنافسة والممارسات التجارية في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2017، ص 142.

³ بوقرة فيصل، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 185.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

الثاني عضوي يتعلق بالمركز القانوني للمجلس باعتباره مرفقاً عاماً إدارياً تسري عليه أحكام القانون العام.¹ وسندرس هذين النطاقين من خلال النقطتين الآتيتين:

أولاً: الطعن في قرارات الترخيص بالتركيزات الاقتصادية: خلافاً للقرارات القمعية الموجهة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تُنظم المادة 65 إجراءات إرسال ملفاتها المطعون فيها إلى مجلس قضاء الجزائر²، جعل المشرع الجزائري في المادة 19 (الفقرة 3) من الأمر رقم 03-03 القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالتجميعات الاقتصادية (مثل قرارات رفض اندماج الشركات أو تكتلها) قابلة للطعن أمام مجلس الدولة حصراً³.

والعلة الفقهية والتشريعية في هذا التوزيع تكمن في أن قرار المجلس هنا هو "قرار إداري تنظيمي استشاري" يهدف إلى حماية هيكل السوق مستقبلاً من الاحتكار، ولا ينطوي على أي عقوبة مالية أو جزاء مادي لخطأ مرتكب فعلياً⁴.

وبناءً على ذلك، تنعقد لمجلس الدولة ولاية القضاء الكامل للفصل في دعاوى إلغاء هذه التراخيص بصفتها صادرة عن سلطة إدارية مركزية تمتد صلاحياتها لتراب الجمهورية كافة، تطبيقاً للمعيار العضوي المستقر في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵.

ثانياً: المنازعات المتعلقة بالوضعية العضوية والمسؤولية الإدارية للمجلس: باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فإن تسييره الداخلي يولد منازعات إدارية

¹ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2016، ص 210- .حيث : يشير الدكتور في هذا الموضع إلى أن المعيار العضوي ليس مطلقاً، بل يتراجع دائماً أمام إرادة المشرع عندما يقرر منح النزاعات ذات الطبيعة التقنية البحتة لقضاء القانون العام أو العكس تحقيقاً للفعالية الإجرائية.

² انظر: المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، سبق ذكره، حيث يقتصر نص المادة 65 على ضبط القنوات الإجرائية لنقل ملف النزاع التنافسي من أمانة ضبط مجلس المنافسة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر بمجرد إيداع عريضة الطعن.

³ انظر :الفقرة الثالثة من المادة 19 من نفس الأمر، أين استخدم المشرع في النص العربي مصطلح "التجميعات الاقتصادية" كمقابل للمصطلح الفرنسي "Concentrations économiques"، وهو ما يُصطلح عليه في الدراسات الاقتصادية بالتركيزات.

⁴ بن جيلالي صورية، "رقابة مجلس الدولة على عمليات التركيز الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 14، جانفي 2019، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 94

⁵ قارن ما جاء مع نص المادة 901 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

صرفة تخرج عن ولاية القضاء العادي وتدخل في اختصاص المحاكم الإدارية للاختصاص أو مجلس الدولة بحسب الحالة¹.

وتشمل هذه الطعون: دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن رئيس المجلس والمتعلقة بالوضعية الوظيفية للمقررين والموظفين (كالتعيين، التأديب، والعزل)، بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والعقود الإدارية التي يبرمها المجلس لتجهيز مقراته².

كما يمتد اختصاص القضاء الإداري للنظر في دعاوى المسؤولية الإدارية المرفوعة من المتعاملين الاقتصاديين لطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المرفقية الجسيمة التي قد يرتكبها أعوان ومقررو المجلس أثناء مباشرة التحقيقات والمعاينات الميدانية³.

الفرع الثاني: حدود تدخل القضاء الجزائي في جرائم المنافسة

إذا كانت العقوبات المالية التي يسلطها مجلس المنافسة ذات طبيعة "إدارية شبه قضائية"، فإن المشرع الجزائري لم يتخلّ عن حماية السوق بالوسائل العقابية التقليدية؛ إذ يتضمن قانون المنافسة في شقه الجزري مجموعة من الأفعال التي ترقى إلى مرتبة "الجرائم الاقتصادية الموصوفة" التي تخرج تماماً عن صلاحيات مجلس المنافسة وتدخل في الاختصاص الحصري للقضاء الجزائي العادي⁴.

وسنفصل آليات هذا التدخل والقيود الواردة عليه من خلال المحورين الآتيين:

أولاً: الأفعال المصنفة كجرائم جزائية مادية في قانون المنافسة: ينعقد اختصاص القضاء الجزائي (محاكم الجench التابعة للمحاكم العادية) للنظر في طائفتين من الجرائم حددهما المشرع في الفصل السابع من الأمر رقم 03-03:

¹ بوقرة فيصل، المرجع السابق، ص 198.

² مبروك بن يونس، المرجع السابق، ص 150 .

³ CHERIF, Mounir, Le statut juridique des autorités administratives indépendantes en Algérie, Revue de la

recherche juridique, Université d'Oran 1, N° 8, 2020, p. 112

يوضح الكاتب بالفرنسية أن الخطأ المرفقي لمجلس المنافسة

يتحقق في حالة تسريب أسرار صناعية أو تجارية للمؤسسات الخاضعة للتحقيق، مما يوجب مسؤولية الدولة أمام القضاء الإداري

⁴ أحمية سليمان، القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 77.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

1- جريمة عرقلة عمل مجلس المنافسة: وتتحقق هذه المخالفة الإجرائية، طبقاً للمادة 59 بالاتحاد مع المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، في حالة قيام المؤسسة أو العون الاقتصادي بتعمد تقديم معلومات خاطئة ومضللة، أو تقديم بيانات غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة من طرف المقرر، أو التهاون والامتناع عن تقديمها في الآجال المحددة له خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما يعرض المؤسسة المخالفة لغرامة مالية تصل إلى ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج)، فضلاً عن إمكانية تسليط غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير لكسر موقف الامتناع.¹

نلاحظ هنا أن النزاع يتحول من منازعة اقتصادية إلى جنحة جزائية يعاقب عليها القاضي الجزائي بغرامات مالية صرامة وعقوبات سالبة للحرية.²

2- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي (المسيرين): وخلافاً لما تقرره بعض التشريعات المقارنة، فإن المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) تنص صراحة على أنه إذا ساهم شخص طبيعي (كالمسير، أو مدير الشركة، أو عضو مجلس الإدارة) شخصياً وبصفة احتيالية في تنظيم أو تنفيذ إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة (المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، و12)، فإن عقوبته تخرج عن نطاق الغرامات النسبية المرتبطة برقم الأعمال والمفروضة على المؤسسات، لتهدف ذمته المالية الشخصية بغرامة مالية ثابتة ومقطوعة قدرها مليون دينار (2.000.000 دج) يختص مجلس المنافسة بتوقيعها.³

¹ انظر: المادة 59 بالاتحاد مع المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، سبق ذكره، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 59 لم يعتبر هذه الأفعال جرائم جزائية وصفتها فقهاً بالجرائم المادية، بل صنفها في خانة "المخالفات الإجرائية" للالتزام التعاوني الصادق مع سلطة الضبط، وجعل معاقبتها من اختصاص مجلس المنافسة نفسه لحماية سلطة ومصادقية المقرر أثناء فحص المستندات.

² أحمية سليمان، المرجع السابق، ص 81.

³ انظر: المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، سبق ذكره. إذ يشترط لتطبيق العقوبة الشخصية توافر الركن المعنوي المتمثل في "الصفة الاحتيالية" والمساهمة الشخصية الفعلية في التخطيط أو التنفيذ، فلا يكفي مجرد كونه مديراً للشركة لإدانته مالم يثبت تورطه المباشر.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

ويترتب على هذا البناء العقابي أن المشرع الجزائري قد استبعد العقوبات السلبية للحرية (كالحبس) ضد المسيرين في المادة التنافسية، مكتفياً بالردع المالي الشخصي الجسيم لحرمان الشخص الطبيعي من أي حافز احتيالي يدفعه لتوجيه مؤسسته نحو الممارسات الاحتكارية، مع بقاء المادة 59 مخصصة حصرياً لمعاقبة المخالفات الإجرائية المرتبطة بعرقلة عمل المقرر وتعتمد تقديم معلومات خاطئة أو ناقصة أثناء التحقيق.¹

ثانياً: قيد تحريك الدعوى العمومية ودور النيابة العامة: تتميز الدعوى العمومية في جرائم المنافسة بخصوصية إجرائية بالغة؛ إذ قيد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة (وكيل الجمهورية) في تحريك الدعوى الجزائية بضرورة وجود "شكوى مسبقة" صادرة إما عن رئيس مجلس المنافسة، أو عن الوزير المكلف بالتجارة، أو بناءً على إحالة رسمية من مقرر القضية بعد ثبوت العرقلة المادية.² ويشكل هذا القيد الإجرائي استثناءً على أصل انفراد النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية؛ والهدف منه منع تضارب القرارات، وضمان أن تحريك المتابعة الجزائية يخضع لتقييم تقني مسبق تجريه الهيئات الساهرة على ضبط السوق للتأكد من مدى مساس السلوك الإجرامي بالنظام العام الاقتصادي.³

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

إذا كانت المنظومة الإجرائية والرقابة القضائية بآليات طعنها المتنوعة تمثل الوجه الشكلي لحماية السوق، فإن "الجزاءات والتدابير الردعية" تشكل النواة الموضوعية الصلبة والأداة الميدانية لقمع أي سلوك يهدف إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة.⁴

ولم يتبن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 نمطاً عقابياً موحداً، بل أسس "منظومة ردعية متكاملة ومزدوجة" تتوزع بين جزاءات ذات طبيعة مالية وإدارية تسهر على تنزيلها سلطات الضبط (مجلس

¹ انظر: المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، سبق ذكره.

² بوقرة فيصل، المرجع السابق، ص 224 .

³ HADJ-SADOK, Abdelkader, *La répression pénale des pratiques anticoncurrentielles en droit algérien*,

Revue pénale pénitentiaire, Université de Sidi Bel Abbès, Vol. 5, N° 2, 2022, p. 63.

⁴ سامية بوقرة، العقوبات الإدارية في قانون المنافسة الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2020، ص 88.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

المنافسة)، وجزاءات جنائية ومدنية تتولاها جهات القضاء الكامل والجنائي.¹ ويستهدف هذا التنوع العقابي تحقيق الردع العام والخاص، وإعادة التوازن المفقود فجأة لآليات السوق بفعل المناورات الاحتكارية.² وللوقوف على الأبعاد الحقيقية لهذه المنظومة العقابية وفحص تطبيقاتها، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية؛ نخصص **المطلب الأول** لـ "الجزاءات المالية والتدابير التصحيحية الصادرة عن مجلس المنافسة"، ثم نعرض في **المطلب الثاني** على "الجزاءات الجنائية (السالبة للحرية والغرامات الجزائية)"، لنختم في **المطلب الثالث** ببيان "الجزاءات المدنية المتمثلة في البطلان وجبر الأضرار عبر دعاوى التعويض".

المطلب الأول: الجزاءات المالية والتدابير التصحيحية الصادرة عن مجلس المنافسة

تحوز الغرامات المالية والأوامر التوجيهية الصادرة عن مجلس المنافسة أهمية بالغة في فقه قانون الأعمال المعاصر؛ لكونها عقوبات ذات طابع اقتصادي بحت، تستهدف مباشرة العصب المالي للمؤسسة المخالفة لتجريدها من الأرباح غير المشروعة التي حققتها جراء الاحتكار.

وسيراً على خطة تتبع هذه الصلاحيات العقابية للمجلس، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فروع؛ نبسط في **الفرع الأول** "القواعد الموضوعية لحساب وفرض العقوبات المالية النسبية والتهديدية"، تمهيداً للانتقال إلى التدابير والإجراءات التصحيحية الأخرى.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية لحساب وفرض العقوبات المالية والتهديدية

إن سلطة مجلس المنافسة في توقيع العقاب المالي ليست سلطة تحكمية مطلقة، بل سيجها المشرع الجزائري بمعايير حسابية دقيقة ترتبط بحجم النشاط الاقتصادي للمؤسسة وبمدى جسامة المخالفة المرتكبة وأثرها على استقرار السوق.³

وسنفصل هذه المنظومة الحسابية الردعية عبر النقاط الآتية:

¹ بن وراد أمال، آليات ضبط السوق وقمع الممارسات الاحتكارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 241

² فضيل طاهري، القانون الجزائري للاقتصاد الجزائري، منشورات كليك، الجزائر، ط 2، 2018، ص 105. حيث يرى الدكتور أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 نقل الفلسفة العقابية من فكرة "العقاب الجزائي البني" إلى فكرة "العقاب المالي الوظيفي" الذي يستهدف تجفيف المنبع المالي للممارسات الاحتكارية جاعلاً من العقوبة الإدارية وسيلة تطهير مالي للسوق.

³ بن وراد أمال، المرجع نفسه، ص 249.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

أولاً: العقوبات المالية النسبية (سقف الـ 12%):

اعتمد المشرع الجزائري في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة استراتيجية عقابية حديثة تقوم على الردع المالي الجسيم، متخلياً عن الغرامات الجنائية التقليدية الثابتة لفائدة "العقوبات المالية النسبية" ذات الأثر الاقتصادي المباشر، والتي تُصمم بما يتناسب مع الحجم المالي والدخل الفعلي للكيان الاقتصادي المخالف لضمان فاعلية الجزاء. وسنبسط هذا المعيار العقابي وآليات تطبيقه على النحو التالي:

1- المعيار الحسابي المبني على رقم الأعمال: طبقاً للمادة 56 من الأمر رقم 03-03 (المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 12-08)، فإن المجلس يملك سلطة فرض عقوبة مالية على العون الاقتصادي الذي ارتكب ممارسات مقيدة للمنافسة (كاتفاقات تحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق)، وتكون هذه العقوبة نسبية؛ حيث حدد القانون سقفها الأقصى بـ **12% من رقم الأعمال الإجمالي** للمؤسسة دون احتساب الرسوم، والمحقق خلال آخر سنة مالية مختومة.¹ وتُعد هذه النسبة من أعلى نسب الردع المالي في التشريعات الاقتصادية العربية؛ إذ تهدف إلى إحداث أثر ردعي يطال الهيكل المالي للشركات الكبرى، لاسيما التكتلات متعددة الجنسيات التي لا تجدي معها الغرامات الثابتة الكلاسيكية نفعاً².

2- العقوبات المفروضة في حال غياب نشاط تجاري محدد: تداركاً للحالات التي تكون فيها الجهة المخالفة عبارة عن تنظيم مهني، أو نقابة تجارية، أو جمعية للمتعاملين لا تحوز "رقم أعمال" خاصاً بها بالمعنى التجاري ولكنها قادت اتفاقاً تواطؤياً بين أعضائها، وضع المشرع في ذات المادة (56) معياراً بديلاً.³ حيث يؤول اختصاص المجلس هنا إلى فرض عقوبة مالية ذات مبلغ ثابت ومحدد قانوناً، بحد أقصى يصل إلى **6 ملايين الدينار الجزائري**، تتناسب مع حجم التأثير السلبي الذي أحدثه قرار ذلك التنظيم المهني على حرية الأسعار في السوق.⁴

¹ انظر: المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 12-08، سبق ذكره

² سامية بوقرة، المرجع السابق، ص 95.

³ بوزيد نبيلة، "السلطة العقابية لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، نوفمبر 2019، جامعة

زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 134

⁴ سامية بوقرة، المرجع نفسه، ص 102

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

ثانياً: الغرامات التهديدية التصفوية (صلاحية الإلزام المادي): إلى جانب العقوبات الأصلية النسبية، منح المشرع بموجب المادة 58 لمجلس المنافسة سلاحاً إجرائياً يتمثل في "الغرامات التهديدية اليومية".¹ وتطبق هذه الآلية الردعية لإلزام المؤسسات المتعنتة على الانصياع لأوامر المجلس؛ كأن يأمر المجلس شركة ما بالتوقف فوراً عن ممارسة احتكارية أو بفتح شبكة توزيعها للمنافسين في أجل محدد، فإذا انتهى الأجل دون استجابة، يسلط المجلس غرامة مالية تحسب عن كل يوم تأخير.²

وتتميز هذه الغرامة بأنها تراكمية ومستقلة، وتصفى لاحقاً في شكل مبالغ مالية إضافية تضخ في الخزينة العمومية، مما يجبر المتعامل اقتصادياً على سرعة الامتثال هرباً من النزيف المالي المستمر.³

الفرع الثاني: التدابير التصحيحية والأوامر غير المالية الصادرة عن مجلس المنافسة

لا تنحصر الاختصاصات الردعية والزجرية الممنوحة لمجلس المنافسة في شقها المالي المحض الكفيل بتجفيف منابع الاقتصادية للاحتكار فحسب، بل إن المشرع الجزائري رفده بمجموعة من الأوامر والتدابير الهيكلية ذات الطبيعة العينية غير المالية.⁴

وتستهدف هذه المكّنات القانونية التدخل المباشر لإعادة ضبط السلوك المادي للمؤسسات المخالفة في السوق، وإجبارها على تصحيح أوضاعها التعاقدية بما يتوافق مع مبدأ حرية التجارة وبقاء التوازن الاقتصادي.⁵ وسنفصل معالم هذه التدابير والأوامر عبر النقاط الآتية:

أولاً: الأوامر بوقف الممارسات والتدابير التحفظية الاستعجالية:

1- الأوامر بإنهاء السلوك التقييدي والتدابير التبعية المصاحبة له: تمنح المادة 45 من الأمر رقم 03-

03 المتعلق بالمنافسة مجلس المنافسة سلطة ضبطية وقرارية صارمة؛ إذ يملك المجلس مكنة إصدار

¹ انظر: المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08، سبق ذكره.

² بوزيد نبيلة، المرجع السابق، ص 139.

³ MEZIANI, Kamel, *Les pouvoirs de sanction du Conseil de la Concurrence en droit algérien et comparé*,

Revue de droit des affaires, Université de Blida 2, Vol. 9, N° 1, 2021, p. 118.

التهديدية لا تعتبر عقوبة بالمعنى الفني بل هي وسيلة إكراه قانونية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المخالفة الاقتصادية وضمان نفاذ التدابير التحفظية.

⁴ سامية بوقرة، المرجع السابق ص 115.

⁵ بن وراد أمال، المرجع السابق، ص 258.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

"أوامر معلة" ملزمة ترمي أساساً إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة وتجفيف منابع الاحتكار، وذلك سواء تحرك المجلس بناءً على العرائض والملفات المرفوعة إليه من الأطراف المؤهلة، أو بادر هو من تلقاء نفسه بسلوك طريق "الإخطار الذاتي"، شريطة أن يقع النزاع الاقتصادي المعروض ضمن دائرة اختصاصه الموضوعي.¹

وتكريساً لفاعلية هذه الأوامر ومنعاً لتعنت الكيانات الاقتصادية، رتب المشرع في ذات المادة جزاءات صارمة؛ حيث يملك المجلس سلطة إقرار عقوبات مالية ضد المؤسسات المخالفة، وتكون هذه العقوبات إما نافذة فوراً وإما مؤجلة إلى الآجال التي يحددها المجلس في منطوق قراره كتدبير تهديدي يضغط على إرادة المؤسسة عند عدم تطبيق الأوامر الصادرة والامتناع عن وقف الممارسات المحظورة.²

وعلاوة على الجانب العقابي المالي، تمنح المادة 45 المجلس آلية "الردع المعنوي والتشهير التجاري"؛ إذ يجوز له صراحة أن يأمر بنشر قراره كاملاً، أو نشر مستخرج منه، أو توزيعه، أو تعليقه على نفقة الطرف المحكوم عليه، مما يسهم في إعلام المستهلكين وتحذير الشركاء الاقتصاديين في السوق من التعامل مع الكيانات المخالفة.³

2- التدابير التحفظية المؤقتة: منعاً لتفاقم الأضرار الجسيمة والوشيجة التي قد تلحق بكيان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة جراء الممارسات التعسفية للشركات المهيمنة قبل الفصل في أصل النزاع، منح المشرع مجلس المنافسة طبقاً للمادة 46 صلاحية اتخاذ "تدابير تحفظية استعجالية".⁴ وتشمل هذه التدابير الأمر بالتعليق المؤقت للممارسة المشكو منها، أو إلزام الشركة المهيمنة بالاستمرار في تزويد زبائنهم بالسلع

¹ انظر: المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 18-12، سبق ذكره، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط صراحة في مطلع المادة 45 أن تكون الأوامر "معلقة"؛ وهو التزام تسبيحي جوهري يفرضه القانون الإداري والضبطي حتى يتسنى لجهة الطعن القضائية مراجعة الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها المجلس أمره بوقف الممارسة.

² انظر: الفقرة الثانية من المادة 45 من نفس الأمر.

³ انظر: الفقرة الثالثة من المادة 45 من نفس الأمر حيث يفهم منها إن تدبير النشر والتوزيع والتعليق لا يعد مجرد إجراء إشهاري، بل هو عقوبة تبعية ذات طابع معنوي واقتصادي تؤثر بشكل مباشر على السمعة التجارية "الانتماء التجاري" للمؤسسة في الأسواق، مما يجعلها أداة زجرية مكملية للغرامات المالية.

⁴ انظر: المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12، سبق ذكره.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

والخدمات إذا كان قطع العلاقات التجارية يهدف إلى إقصائهم من السوق، وذلك صوناً للوضع الاقتصادي القائم إلى حين صدور القرار الفاصل في الموضوع¹.

ثانياً: **العقوبات المعنوية وآلية نشر وتعليق القرارات**: إدراكاً من المشرع الجزائري للأثر الرديء البالغ الذي تخلفه السمعة التجارية في بيئة المال والأعمال، أجازت الفقرة الثالثة من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 لمجلس المنافسة قرن الأوامر والعقوبات المالية بـ "الأمر بنشر القرار أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه².

حيث يتم النشر في الصحف والجرائد اليومية الوطنية على نفقة المؤسسة المخالفة، أو يتم تعليق نص القرار بملصقات واضحة على الجدران الخارجية للمقرات والمحلات التجارية التابعة لها³. وتكمن الفلسفة العقابية هنا في استخدام "سلاح التشهير والردع المعنوي"؛ فالإعلان للجمهور بأن مؤسسة ما قد أدين بارتكاب مناورات احتكارية وتواطؤ مالي غير مشروع، يؤدي حتماً إلى زعزعة ثقة المستهلكين والمتعاملين فيها، ويؤثر مباشرة على ائتمانها التجاري في السوق، وهو ما يحقق ردعاً معنوياً واجتماعياً واقتصادياً موازياً للردع المادي⁴.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة في قانون المنافسة الجزائري

رغم التوجه التشريعي المعاصر نحو تغليب العقوبات الإدارية والمالية في المادة التجارية والاستعاضة بها عن الردع البدني، إلا أن المشرع الجزائري حافظ على الشق الجنائي التقليدي صوناً للنظام العام الاقتصادي⁵. فالكثير من السلوكات الاحتكارية والتواطؤية تتجاوز مجرد الخطأ التجاري لتُصنف كـ "جرائم اقتصادية موصوفة" تمس مباشرة بقوت المواطن والاستقرار الاجتماعي والمالي للدولة⁶.

¹ بوزيد نبيلة، المرجع السابق، ص 141

² انظر: الفقرة الثالثة من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، سبق ذكره، حيث يُلاحظ أن المشرع منح المجلس سلطة تقديرية واسعة في اختيار آلية التشهير المناسبة بحسب حجم الكيان المخالف؛ فجعل الخيارات ممتدة بين النشر الكامل للقرار، أو نشر مستخرج منه، أو توزيعه، أو تعليقه، مع إيقاع عبئها المالي كاملاً على عاتق الطرف المدان

³ سامية بوقرة، المرجع السابق، ص 122.

⁴ MEZIANI, Kamel, *op. cit.*, p. 121.

⁵ أحمية سليمان، المرجع السابق، ص 95

⁶ فضيل طاهري، المرجع السابق ص 122.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

ولإحاطة الشاملة بالمنظومة الجنائية، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نبسط في الفرع الأول "المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والعقوبات السالبة للحرية"، لنحدد في الفرع الثاني "العقوبات الجنائية التكميلية وآليات المتابعة أمام محاكم جنح القانون العام".

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والعقوبات السالبة للحرية

لا تقتصر العقوبات في قانون المنافسة على الشخص المعنوي (الشركة)، بل تمتد في حالات محددة لتطال "الشخص الطبيعي" الذي أدار أو خطط للممارسات الاحتكارية؛ فالشركات لا تتحرك من تلقاء نفسها بل عبر إرادة مسيرها الإنسانية.¹

وسندرس الهيكل الإجرائي والموضوعي لهذه المسؤولية الجزائية البدنية من خلال التفصيل الآتي:

أولاً: نطاق تجريم سلوك المسيرين والأشخاص الطبيعيين: أقرت المادة 57 من الأمر رقم 03-03 حكماً رادعاً صارماً يقضي بمسائلة كل شخص طبيعي يساهم شخصياً وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، كما هي محددة في هذا الأمر (كالتحالفات التواطؤية، والتعسف في الهيمنة، والتعسف في التبعية الاقتصادية، والبيع بأسعار مخفضة تعسفياً)².

ويعني هذا النص أن المديرين التنفيذيين، وأعضاء مجالس الإدارة، والمسيرين الفعليين للشركات الكبرى، لا يمكنهم الاختباء وراء الستار القانوني للشخص المعنوي للتوصل من التبعات العقابية؛ فإذا ثبت لمجلس المنافسة أن المسير قد تورط شخصياً وبصفة احتيالية في توجيه مؤسسته نحو اتفاقات سرية تهدف إلى رفع الأسعار بالتواطؤ مع المنافسين، انعقدت مسؤوليته المالية الشخصية المستقلة عن العقوبة المسلطة على الشركة، واستُهدفت ذمته المالية الخاصة بغرامة مقطوعة قدرها مليون دينار (2.000.000 دج) يوقعها مجلس المنافسة كجزاء ضبطي مستقل³.

¹ HADJ-SADOK, Abdelkader, *op. cit.*, p. 74.

² انظر: المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08، سبق ذكره.

³ محمد أمين شريط، آليات الضبط الاقتصادي في قانون المنافسة الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 218. يجدر التأكيد على أن المشرع الجزائري تبنى توجهاً يبتعد عن التجريم العقابي الجزائي الكلاسيكي "السالب للحرية" في مواجهة مسيري الشركات، مفضلاً خيار "العقوبة المالية الضبطية المباشرة" التي يختص بفرضها مجلس المنافسة، وذلك لتسريع وتيرة الردع الاقتصادي وتجنب بطء إجراءات المحاكم الجزائية.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

في حين تظل المادة 59 من ذات القانون قاصرة على معاقبة الإخلالات الإجرائية وعرقلة مهام التحقيق. ثانياً: طبيعة العقوبات الموجهة للأشخاص الطبيعيين واستبعاد الجزاء السلبي للحرية: خلافاً للمنظومة العقابية التقليدية ولبعض التشريعات المقارنة التي تُدرج العقوبات السالبة للحرية لقمع جرائم الاحتكار، فإن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) استبعد بشكل قاطع عقوبة الحبس ضد مسيري الشركات والأشخاص الطبيعيين في المادة التنافسية، وحصر الصلاحية العقابية بالكامل في يد مجلس المنافسة بوصفه سلطة ضبطية إدارية مستقلة.¹

ويترتب على هذا التوجه الضبطي الحديث أن مجلس المنافسة لا يملك سلطة النطق بعقوبات حبسية، وفي المقابل لا يحيل الملفات إلى قاضي الجناح العادي لإصدار أحكام سالبة للحرية؛ بل يواجه المسير المخالف ذمته المالية الشخصية مباشرة استناداً إلى المادة 57 بغرامة مالية مقطوعة وجسيمة قدرها مليوناً ديناراً (2.000.000 دج) دون سواها.²

وتكمن الفلسفة التشريعية وراء استبعاد عقوبة الحبس وتفضيل "الردع المالي الصرف" في إدراك المشرع لخصوصية المنازعة الاقتصادية؛ حيث يتطلب حسم الأوضاع الميدانية للسوق سرعة ومرونة قرارية تتلاءم مع الطابع المالي للجرائم الاحتكارية، وتتجاوز بطء إجراءات التقاضي الجزائي الكلاسيكي، فضلاً عن أن سحب الأرباح واستهداف الثروة الشخصية للمسير يُعد الأداة الأكثر فاعلية لكسر الحوافز الاحتالية وراء ممارسات الهيمنة والتواطؤ.³

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية التكميلية وآليات المتابعة أمام محاكم جناح القانون العام

إن حماية النظام العام الاقتصادي بنصوص التشريع الجزائي لا تقف عند حدود العقوبات الأصلية كالحبس والغرامات النقدية البسيطة التي قد تستوعبها الميزانيات المالية الضخمة للشركات، بل استوجبت تدعيمها بمنظومة من "العقوبات التكميلية" ذات الأثر العيني والمهني.⁴

¹ محمد أمين شريط، المرجع السابق، ص 222.

² راجع مرة أخرى: المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 18-12، سبق ذكره.

³ سامية بوقرة، المرجع السابق، ص 135

⁴ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 12، 2019، ص 215

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

وتستهدف هذه التدابير الزجرية إقصاء المتعاملين المخالفين إقصاءً مؤقتاً أو نهائياً من الحقل التجاري لضمان طهارة المعاملات.¹ كما أن خصوصية هذه المنازعات فرضت وضع قواعد إجرائية متميزة تحكم كيفية إحالة الملفات من الهيئات الضبطية الإدارية إلى غرف القضاء الجزائي، وهو ما سننسطه تفصيلاً كما يلي:

أولاً: العقوبات الجزائية التكميلية المقررة ضد المخالفين: أفرد المشرع الجزائري في قانون المنافسة، وبالموازاة مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، جملة من التدابير التكميلية ذات الصبغة الردعية الجسيمة، ومن أبرز تطبيقاتها القضائية:

1- عقوبة المصادرة العينية: تملك الجهة القضائية الجزائية (محكمة الجناح)، طبقاً لأحكام التشريع الجزائي للأعمال، سلطة الأمر بمصادرة البضائع، والسلع، والوسائل المادية التي استُعملت في ارتكاب الجريمة الاقتصادية أو التي نتجت عنها.² وتعتبر المصادرة عقوبة عينية تظهر السوق من آثار التكتل الاحتكاري وتؤول بموجبها تلك الأموال والأصول إلزاماً إلى أملاك الخزينة العمومية.³

2- الحظر من ممارسة النشاط التجاري والإقصاء من الصفقات العمومية: يُعد المنع من ممارسة المهنة أو النشاط التجاري من أخطر العقوبات التكميلية؛ إذ يجوز للقاضي الجزائي حرمان المسير المدان من حق إدارة الشركات أو توجيهها لفترة محددة قانوناً.⁴ ويتصل بذلك إقصاء المؤسسة حتماً من المشاركة في مناقصات الصفقات العمومية التي تعلن عنها الدولة والجماعات المحلية، مما يلحق بالشركة خسائر استراتيجية فادحة تحرمها من صفقات حيوية بناءً على فقدانها لشرط النزاهة التنافسية.⁵

¹ بن ضيف لندة، العقوبات التكميلية في جرائم الأعمال والمهن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 144.

² انظر: المواد 9 و 15 مكرر من القانون 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 30 بتاريخ 30 أبريل سنة 2024، ويُقصد بالمصادرة العينية في المادة الاقتصادية نقل ملكية الشيء المصادر قهراً وبدون تعويض إلى الدولة، وتطبق كتدبير وقائي وعقابي في آن واحد لمنع تكرار استخدام الأدوات الوسيطة في قمع حرية التجارة

³ منصور مجيد، جرائم المنافسة والممارسات التجارية في الفقه والقضاء الجزائري، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2020، ص 167

⁴ بن ضيف لندة، المرجع نفسه، ص 158 .

⁵ منصور مجيد، المرجع نفسه، ص 172 .

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

3- نشر وتعليق الحكم الجزائي الإداري: على غرار النشر الإداري لمجلس المنافسة، يأمر القاضي الجزائي بنشر نص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وتعليقه بملصقات واضحة على أبواب المحلات والمصانع التابعة للجهة المخالفة وعلى نفقتها الخاصة، وهو ما يحقق غاية الردع المعنوي والاجتماعي¹.

ثانياً: النطاق الحمائي المشترك بين مجلس المنافسة والقضاء الجزائي العادي وضوابط الإحالة : يتطلب رسم الحدود الفاصلة بين النزاع الاقتصادي التنافسي والجرائم الماسة بالقانون العام تفعيل آلية تنسيقية محكمة؛ إذ حرص المشرع على صيانة التخصيص العقابي والضبطي لمجلس المنافسة كأصل عام، مع الإبقاء على الولاية العامة للقضاء الجزائي في حالات استثنائية محددة [1]. وسن فصل هذا التوزيع الإجرائي والتنظيمي عبر النقطتين الآتيتين:

1- حدود الصلاحيات الإجرائية لرئيس مجلس المنافسة ونطاق الاختصاص العقابية: تتميز الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بطابعها الضبطي الإداري الصرف، حيث يتولى المجلس فحص الشكاوى والتحقيق فيها عبر مقررٍها دون تدخل مع جهات القضاء الجزائي كأصل عام؛ وبناءً عليه، فإن الأفعال والمخالفات المنصوص عليها في المادتين 59 و 61 من الأمر رقم 03-03 (المتعلقة بتقديم معلومات خاطئة للمقرر أو إنجاز تجميعات اقتصادية دون ترخيص) لا تُكفي قانوناً بوصفها جنحاً جزائية، بل هي مخالفات ردعية يختص مجلس المنافسة وحده بالفصل فيها وتسليط غراماتها المالية، دون أن يحوز رئيس المجلس سلطة إحالتها إلى النيابة العامة لتحريك دعوى عمومية.² بيد أن المشرع الجزائري وضع استثناءً إجرائياً دقيقاً بموجب المادة 55 من ذات الأمر؛ فحصر حالة إرسال الملفات إلى القضاء الجزائي بوجود أفعال يكتشفها الأعوان المؤهلون أثناء التحقيق وتكون موصوفة بأنها "جرائم عامة" تقع تحت طائلة قانون العقوبات (كجناية التزوير أو جنحة الرشوة واختلاس الأموال)، وهنا فقط يعمد رئيس مجلس المنافسة إلى

¹ انظر: المادة 18 من القانون 06-24 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، سبق ذكره.

² محمد أمين شريط، المرجع السابق، ص 198.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

إرسال المحاضر والوثائق الرسمية المثبتة لهذه الجرائم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لاتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة بشأنها¹.

ويؤكد هذا التحديد التشريعي الصارم رغبة المشرع في منع تشتيت المنازعة التنافسية والحفاظ على استقلالية مجلس المنافسة في معالجة القضايا الاقتصادية بآلياته الغرامية الخاصة، مع إبقاء القضاء الجزائي حكماً لجرائم الحق العام فقط².

2-تكييف النيابة العامة وسلطة قاضي الموضوع: بمجرد وصول الملف إلى النيابة العامة، يستعيد القضاء الجزائي العادي حريته الكاملة في تكييف الأفعال؛ إذ لا يعتبر وكيل الجمهورية ولا قاضي الجرح مقيدين بالتوصيف القانوني الذي وضعه مجلس المنافسة³. ويباشر قاضي الموضوع سلطته في تمحيص الأدلة، ومناقشة تقارير الخبراء الماليين المحلفين، والتأكد من توافر الركن المعنوي (القصد الجنائي المتمثل في انصراف إرادة المسير للاحتكار والإضرار بالسوق)، ليصدر في الأخير حكماً فاصلاً في الدعوى العمومية إما بالإدانة وتوقيع العقوبات الأصلية والتكميلية، أو بالبراءة في حال انعدام الأدلة المادية القاطعة⁴.

المطلب الثالث: الجزاءات المدنية المتمثلة في البطلان وجبر الأضرار عبر دعاوى التعويض

إذا كان قانون المنافسة يهدف في شقه الإداري والجنائي إلى حماية النظام العام الاقتصادي للدولة ومعاقبة المخالفين، فإنه في شقه المدني يستهدف بالأساس حماية "المراكز القانونية الخاصة" للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين الذين وقعوا ضحية للممارسات الاحتكارية⁵. فالأثر المدني المترتب على مخالفة قواعد المنافسة الحرة يتخذ مظهرين متكاملين؛ مظهر عيني يتمثل في إسقاط القيمة القانونية للاتفاقات والتصرفات التواطؤية، ومظهر علاجي نقدي يعنى بجبر الأضرار المادية والتجارية التي أصابت أطرافاً

¹ نظر: المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 18-12، سبق ذكره.

² سامية بوقرة، المرجع السابق، ص 142.

³ بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2018، ص 92.

⁴ BELKACEM, Yassine, *Le juge pénal face aux infractions économiques en droit algérien*, Revue pénale d'Afrique du Nord, Université de Tlemcen, Vol. 7, N° 2, 2022, p. 104.

⁵ سي يوسف زاهية، المسؤولية المدنية للأعوان الاقتصاديين في قانون المنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 74.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

أخرى في السوق¹. وبناءً على هذه الثنائية المدنية، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نبسط في الفرع الأول "جزاء البطلان المطلق للاتفاقات والممارسات المحظورة"، لننتقل في الفرع الثاني إلى دراسة "آليات تفعيل المسؤولية المدنية ودعاوى التعويض عن الضرر التنافسي".

الفرع الأول: جزاء البطلان المطلق للاتفاقات والممارسات المحظورة

يعد البطلان السلاح المدني الأول الموجه لكسر الأثر القانوني للتكتلات الاحتكارية، فالقانون لا يمكنه بسط حمايته لعقود أو بنود تعاقدية وُجدت أصلاً لضرب حرية التجارة والصناعة.² وسنقف على الطبيعة القانونية والآثار المترتبة على هذا البطلان من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تكريس البطلان المطلق بقوة القانون: قضت المادة 11 من الأمر رقم 03-03 صراحة بأن "باطلة ومعدومة الأثر كل اتفاقية أو بند تعاقدي يتعلق بممارسة محظورة تطبيقاً للمادتين 6 و 7" من ذات القانون.³ ويترتب على صياغة هذا النص أن البطلان هنا هو "بطلان مطلق متعلق بالنظام العام الاقتصادي"؛ والعلة في ذلك أن المحل أو السبب في هذه العقود (وهو احتكار السوق أو الاصطناع غير المشروع للأسعار) يخالف التوجهات الدستورية الكافلة لحرية التنافس⁴.

ونتيجة لتعلقه بالنظام العام، يحق لكل ذي مصلحة (كمؤسسة منافسة أقصيت من السوق، أو جمعيات حماية المستهلك) التمسك بهذا البطلان أمام القضاء المدني، كما يجب على قاضي الموضوع إثارته تلقائياً من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه الخصوم، ولا تلحقه الإجازة أو التصحيح من طرف المتعاقدين⁵.

¹ بن مالك أحمد، "الأثر المدني لقرارات سلطات ضبط السوق: دراسة في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 21، جوان 2020، جامعة الوادي، الجزائر، ص 163.

² علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 7، 2015، ص 118.

³ انظر: المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 18-12، سبق ذكره.

⁴ بن مالك أحمد، المرجع نفسه، ص 170. حيث أورد الكاتب أنه يذهب الفقه الجزائري الحديث إلى أن بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة هو بطلان حمائي خاص يتجاوز مفهوم البطلان المطلق التقليدي؛ لأنه لا يحمي مصلحة المتعاقدين بل يحمي هيكل السوق العام ككل، ولهذا يملك القاضي سلطة إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

⁵ سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 89..

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

ثانياً: النطاق الموضوعي للبطلان (البطلان الجزئي والكلي): يتوقف نطاق البطلان على مدى تغلغل الممارسة الاحتكارية في التصرف القانوني:

1-البطلان الجزئي للبند المقيد: كأصل عام، إذا كان العقد التجاري مشروعاً في مجمله ولكنه يتضمن "بنداً واحداً" يخالف قانون المنافسة (كشرط عدم المنافسة التعسفي، أو بند تحديد سعر إعادة البيع إلزامياً)، فإن البطلان يقتصر على هذا البند وحده، ويظل العقد سارياً في بقية أجزائه طالما أنه يمكنه البقاء بدون هذا البند.¹

2-البطلان الكلي للعقد: إذا كان البند المقيد للمنافسة هو الدافع الأساسي والوحيد للتعاقد، أو كانت الاتفاقية في أصلها قد أبرمت بغرض وحيد وهو تقاسم الحصص السوقية وتدشين كارتل احتكاري، فإن البطلان يمتد ليشمل العقد بأكمله، ويعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد مع ما يترتب على ذلك من زوال لكافة الآثار المستقبلية والتاريخية للتصرف.²

الفرع الثاني: آليات تفعيل المسؤولية المدنية ودعاوى التعويض عن الضرر التنافسي

إن تقرير بطلان العقود الاحتكارية لا يكفي وحده لمحو الآثار السلبية التي تجرّعها المنافسون والمستهلكون في السوق جراء ارتفاع الأسعار المصطنع أو الإقصاء التجاري.³ ومن ثم، فتح المشرع المجال لتطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لجبر تلك الأضرار عبر قنوات التعويض المالي، وهو ما سنفصله في النقطتين الآتيتين:

أولاً: أركان المسؤولية المدنية في المادة التنافسية: تخضع دعوى التعويض التنافسية للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تتطلب توافر ثلاثة أركان متلازمة⁴:

¹ انظر: المادة 104 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

² علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 125

³ الغوثي بن ملح، المسؤولية التقصيرية للمؤسسات في ضوء حركية التجارة الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 204.

⁴ انظر: المادة 124 من نفس الامر.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

1-**الخطأ التنافسي**: ويتحقق مادياً بمجرد ثبوت مخالفة المؤسسة لأحكام الأمر رقم 03-03، ويعتبر صدور قرار إداني سابق من مجلس المنافسة حائزاً لحجية الأمر المقضي به أمام القاضي المدني لإثبات ركن الخطأ¹.

2-**الضرر التجاري**: ويشمل الضرر المالي الفعلي الذي لحق بالمنافسين (كفقدان الزبائن، أو تراجع رقم الأعمال، أو المصاريف الإضافية التي دُفعت لمواجهة الاحتكار)، بالإضافة إلى الكسب الفائت².

3-**العلاقة السببية**: وهي الرابطة الحتمية التي تؤكد أن الضرر المالي والموجة الارتدادية من الخسائر التي أصابت المؤسسة الضحية كانت نتيجة مباشرة ومباشرة فقط للممارسات التواطؤية التي قادت بها الشركة المهيمنة³.

ثانياً: جهة القضاء المختصة وخصوصية تقدير التعويض: تُرفع دعاوى التعويض عن أضرار المنافسة أمام المحاكم العادية (الأقسام التجارية) طبقاً لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي الواردة في قانون الإجراءات المدنية الإدارية⁴. وتتميز هذه الدعاوى بصعوبة بالغة في مرحلة "تقدير قيمة التعويض"؛ نظراً للتعقيد التقني في حساب الأرباح الضائعة وسط تقلبات السوق الاقتصادية⁵.

لذا، يلجأ القاضي التجاري إلزاماً إلى ندب خبراء ماليين ومحاسبين محلفين لإجراء دراسات اقتصادية مقارنة لبنية السوق قبل وبعد وقوع الممارسة الاحتكارية، لتحديد القيمة المالية الدقيقة والعادلة للجبر، لينطق

¹ سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 102 .

² الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص 211. حيث يشير الأستاذ إلى أن صعوبة إثبات الضرر التنافسي تكمن في التمييز بين الضرر الناتج عن الممارسة الاحتكارية غير المشروعة وبين الخسارة الناتجة عن التقوق التجاري المشروع للمنافس بفضل جودة منتجاته، وهو ما يتطلب تمحيصاً خبراتياً دقيقاً.

³ بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 178.

⁴ قارن م جاء مع المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

⁵ AMRANI, Slimane, *L'action en réparation des dommages causés par les pratiques anticoncurrentielles en droit algérien*, Revue des sciences commerciales et de gestion, Université d'Alger 3, Vol. 12, N° 1, 2021, p. 85.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

القاضي في الأخير بحكم يلزم الشركة المحتكرة بدفع تعويضات مالية مجزية للمضحايا، مما يكرس البعد الحمائي الفعلي لآليات السوق¹.

¹ AMRANI, Slimane, *op. cit.*, p. 93.

الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري

خلاصة الفصل:

خلصنا في هذا الفصل إلى أن فاعلية النظام العام الاقتصادي في الجزائر غدت ترتبط بنيوياً بإحكام الرقابة القضائية وتكامل مخرجاتها الزجرية والترميمية؛ إذ أثبت الاستقراء التحليلي لنظام الطعون إحداث المشرع لانعطافاً منهجية فريدة تجاوزت المعيار العضوي الكلاسيكي لفائدة المعيار المادي، مسنداً الاختصاص الحصري لمراجعة قرارات مجلس المنافسة العقابية إلى مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية والمنافسة)، بصفته قضاء موضوع يملك ولاية كاملة تتيح له التغلغل في عمق التقدير الاقتصادي الفني والتحقيق المحاسبي وتعديل الغرامات، لتتوج هذه الضمانة الإجرائية برقابة المحكمة العليا كمحكمة قانون تسهر على سلامة التكييف القانوني للنزاع ومنع تضارب الاجتهادات القضائية في المادة الاقتصادية.

كما يتناغم هذا البناء الإجرائي مع فلسفة عقابية هجينة توازن بين الردع المالي الضبطي كأصل عام صيانةً للمرونة الاستثمارية، والردع الجنائي الاستثنائي حمايةً لهيبة الدولة؛ حيث ينفرد مجلس المنافسة بفرض غرامات نسبية جسيمة تصل إلى 12% من رقم الأعمال السنوي للمؤسسة، مع استهداف الثروة الشخصية للمسير الاحتياالي بغرامة مقطوعة قدرها مليوناً ديناراً، مدعومةً بسلاح التشهير التجاري عبر نشر القرارات، بينما احتفظ القضاء الجزائي العادي (محكمة الجناح) بولاية استثنائية حصرية لقمع جنح الامتناع عن تنفيذ أوامر المجلس أو إعادة ممارسة التجميعات المحظورة، وهي جرائم مادية مقيدة بقيد الشكوى المسبقة لرئيس المجلس أو وزير التجارة حمايةً لاستقرار السوق ومنعاً لتشتيت المنازعة.

وينسحب هذا النظام الحمائي المتكامل على الشق المدني أيضاً ليشكل أداة علاجية وترميمية تعنى بصيانة الحقوق الخاصة للمتعاملين والمستهلكين الضحايا، مستهلاً مساره بفرض جزاء البطلان المطلق بقوة القانون على الاتفاقات التواطؤية لتعلقها بالنظام العام الاقتصادي، مع تفعيل دعاوى المسؤولية التقصيرية؛ ورغم التعقيد الفني في عزل الضرر التنافسي وتقدير التعويض عن الخسائر والكسب الفائت، فإن اعتماد القاضي التجاري على الخبرة المحاسبية المحلفة وإضفاء الحجية لقرارات مجلس المنافسة، يضمن ترميماً عادلاً للمراكز القانونية، مما يضيف على قانون المنافسة الجزائري طابعه الاستراتيجي الفعال في الموازنة بين قمع الانحراف الاحتكاري وتشجيع الاستثمار الحر.

الخاتمة

تأسيساً على ما تم بسطه وتفكيكه عبر محاور هذا البحث، يتبين بوضوح أن حماية قواعد المنافسة الحرة وتطهير السوق الوطنية من الممارسات الاحتكارية في الجزائر لم يعد مجرد خيار اقتصادي عابر، بل غداً توجهاً استراتيجياً وبنية قانونية وإجرائية متكاملة تهدف إلى صيانة النظام العام الاقتصادي بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. ولقد كشفت الدراسة والتحليل أن الانتقال الفعلي نحو اقتصاد السوق الحر يتطلب بناءً مؤسساتياً هجيناً؛ يتصدره مجلس المنافسة كسلطة ضبط إدارية مستقلة تحوز صلاحيات قرارية وزجرية واسعة، وتعاضدها ميدانياً الهياكل المركزية والمصالح الخارجية لوزارة التجارة عبر آلية الانتداب والتسخير القانوني لأعوانها المحققين، مما شكّل ذراعاً تنفيذياً جغرافياً يعوض مركزية المجلس ويدعم قدرته على كشف المعايينات وإنجاز التحقيقات المعقدة في شتى ربوع الوطن.

وفي السياق ذاته، يظهر البعد الرقابي القضائي في التشريع الجزائري فريداً من نوعه، حيث أحدث المشرع انعطافة منهجية لافتة تجاوز فيها المعيار العضوي التقليدي لصالح المعيار المادي، مسنداً ولاية الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة القمعية والعقابية إلى جهة قضاء عام ممثلة في الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة بصفته قضاء موضوع يملك "ولاية قضائية كاملة" تتغلغل في عمق التقديرات الاقتصادية الفنية والمحاسبية وتملك سلطة إلغاء أو تعديل الغرامات بالزيادة أو النقصان، تحت الرقابة القانونية العليا للمحكمة العليا التي تسهر على سلامة التكيف وضبط المفاهيم التنافسية. وبالمقابل، رُسمت حدود دقيقة قضت بمنح مجلس الدولة حصرياً ولاية الرقابة على القرارات الوقائية والاستشرافية للمجلس والمتعلقة بالتراخيص أو رفض التجميعات والتركيزات الاقتصادية، صوناً لمنع تداخل الاختصاص وتشتيت الخصومات الاقتصادية.

ومنه، فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن الأمر رقم 03-03 يعكس انخراط الجزائر الجاد في العولمة الاقتصادية والوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال الانتقال من فكرة الدولة المتدخلة إلى فكرة الدولة الضابطة والحامية لآليات السوق.

الخاتمة

- إن إسناد الطعن في قرارات مجلس المنافسة العقابية إلى مجلس قضاء الجزائر يمثل خروجاً صريحاً عن المعيار العضوي وتغليباً للمعيار المادي لطبيعة النزاع الاقتصادي رغبة في تحقيق السرعة والمرونة القضائية.
- تكامل الاختصاص القضائي بوضوح بين الجهات القضائية، إذ ينظر مجلس قضاء الجزائر في القرارات القمعية والعلاجية، بينما ينفرد مجلس الدولة بالرقابة على القرارات الاستشرافية والتراخيص المرتبطة بالتركيزات الاقتصادية.
- تأسيس فلسفة عقابية حديثة استبعدت عقوبة الحبس في الشق الموضوعي التنافسي واكتفت بالردع المالي الجسيم الموجه ضد رقم أعمال المؤسسة بنسبة تصل إلى 12% وضد الذمة الشخصية للمسير بغرامة مليوني دينار لتسريع وتيرة الحسم الاقتصادي، مع إبقاء الحبس لجرح العرقلة والامتناع الإجرائية فقط.
- تلازم الردع المعنوي والمالي في المنظومة التنافسية من خلال استخدام سلاح التشهير التجاري عبر نشر الأحكام والقرارات وإيقاع تكلفتها على عاتق المخالف لضرب ائتمانه في السوق.
- كفاية البطلان المطلق وقوة حجية قرارات المجلس والاعتماد على الخبرة المحاسبية المحلفة أمام الأقسام التجارية في تيسير قيام المسؤولية التقصيرية وجبر الأضرار بدقة عبر عناصر الخطأ والضرر والكسب الفائت.

ومنه نعتمد ونقترح ما يلي:

- ضرورة تعديل الأحكام التنظيمية لمجلس المنافسة بما يسمح بإنشاء فروع و مندوبيات جهوية له في شتى أقاليم الوطن لتقريب سلطة الضبط ومواجهة الاحتكارات المحلية بمرونة كافية وتجاوز عقبة المركزية الجغرافية.
- الانتقال نحو مؤسسة قضاء اقتصادي متخصص بالكامل عبر إرساء محاكم تجارية مستقلة تخضع تشكيلتها البشرية لتكوين مستمر وعميق في النظم المحاسبية، والمؤشرات المالية، وتحليل بنية الأسواق.

- إعادة النظر تدرجياً في استبعاد عقوبة الحبس وحصرها في كارتلات الاحتكار الجسيم والتواطؤات السرية التي تمس بالمواد الغذائية والصيدلانية الاستراتيجية اللصيقة بقوت المواطن، نظراً لعدم نجاعة العقاب المالي وحده مع التكتلات الضخمة.
- توسيع قيد تحريك الدعوى التنافسية بمنح مرونة أكبر لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة وللمؤسسات المتضررة في تحريك الخصومة دون تقييدها المطلق بالشكوى الحصرية المسبقة للإدارة.
- إطلاق منصة رقمية موحدة للربط اللحظي وتدفق المعلومات بين أمانة ضبط مجلس المنافسة والمصالح الخارجية لوزارة التجارة لتفادي البطء البيروقراطي في تبادل المحاضر وحماية الأدلة من التلف.
- صياغة دليل تقني وإرشادي محاسبي موحد من طرف وزارة العدل ومجلس المنافسة، يضبط المعايير الفنية والدراسات المقارنة للسوق التي يتعين على الخبراء القضائيين اتباعها لعزل الضرر الاحتكاري وحساب الأرباح الضائعة بدقة، وبما يكفل في النهاية صياغة أحكام قضائية عادلة توازن بين حرية التجارة والاستثمار وبين الردع الصارم لكل أشكال الانحراف التجاري.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ) الدساتير والقوانين والأوامر التشريعية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
1. القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل سنة 2024.
2. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
3. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.
4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
5. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2004.
6. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
7. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.
8. القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989.

9. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

ب) المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتضمن المصادقة على اتفاق إنشاء شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 30 جوان 2005.
2. المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2011.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ) المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، ب س ن.

ب) المؤلفات والكتب:

1. أحمد محمود حسني، منازعات المنافسة والممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
2. أحمية سليمان، القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
3. بلقاسم تيزيري، آليات ضبط السوق في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
4. بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2018.
5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط 12، 2019.
6. سامية بوقرة، العقوبات الإدارية في قانون المنافسة الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2020.

7. سي يوسف زاهية، المسؤولية المدنية للأعوان الاقتصاديين في قانون المنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
8. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 7، 2015.
9. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2016.
10. الغوثي بن ملح، المسؤولية التقصيرية للمؤسسات في ضوء حركية التجارة الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
11. فضيل طاهري، القانون الجزائري للاقتصاد الجزائري، منشورات كليك، الجزائر، ط 2، 2018.
12. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-12، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.
13. مبروك بن يونس، قانون المنافسة والممارسات التجارية في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2017.
14. محمد أمين شريط، آليات الضبط الاقتصادي في قانون المنافسة الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
15. منصور مجيد، جرائم المنافسة والممارسات التجارية في الفقه والقضاء الجزائري، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2020.
- (ج) الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:**
1. بن شعبان بوعلام، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

2. بن ضيف لندة، العقوبات التكميلية في جرائم الأعمال والمهن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.
3. بن وراد أمال، آليات ضبط السوق وقمع الممارسات الاحتكارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022.
4. بوقرة فيصل، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.
5. محروق لويظة، مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
6. يونس عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

(د) المجلات العلمية:

1. بن جيلالي صورية، "رقابة مجلس الدولة على عمليات التركيز الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 14، جانفي 2019، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
2. بن مالك أحمد، "الأثر المدني لقرارات سلطات ضبط السوق: دراسة في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 21، جوان 2020، جامعة الوادي، الجزائر.
3. بوزيد نبيلة، "السلطة العقابية لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، نوفمبر 2019، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

4. غالمي ليلي، "خصوصية دعوى الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر"، مجلة المفكر للبحوث القانونية والسياسية، العدد 18، جوان 2020، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

5. والي نادية، "القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 25، ديسمبر 2018، جامعة البويرة، الجزائر.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. AMRANI, Slimane, "L'action en réparation des dommages causés par les pratiques anticoncurrentielles en droit algérien", *Revue des sciences commerciales et de gestion*, Université d'Alger 3, Vol. 12, N° 1, 2021.
2. BELKACEM, Yassine, "Le juge pénal face aux infractions économiques en droit algérien", *Revue pénale d'Afrique du Nord*, Université de Tlemcen, Vol. 7, N° 2, 2022.
3. BENABDESSELEM, Kamel, "الحماية القضائية لحرية المنافسة في القانون الجزائري", *Revue des sciences juridiques et politiques*, Université d'Oran 2, Vol. 11, No. 2, 2022.
4. CHERIF, Mounir, "Le statut juridique des autorités administratives indépendantes en Algérie", *Revue de la recherche juridique*, Université d'Oran 1, N° 8, 2020.
5. HADJ-SADOK, Abdelkader, "La répression pénale des pratiques anticoncurrentielles en droit algérien", *Revue pénale pénitentiaire*, Université de Sidi Bel Abbès, Vol. 5, N° 2, 2022.

6. MAHMOUDI, Rachid, "Le contentieux des décisions du Conseil de la Concurrence en droit algérien", *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques*, Université d'Algiers 1, Vol. 59, N° 1, 2023.
7. MEZIANI, Kamel, "Les pouvoirs de sanction du Conseil de la Concurrence en droit algérien et comparé", *Revue de droit des affaires*, Université de Blida 2, Vol. 9, N° 1, 2021.

الفهرس

شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	
الصفحات	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المنافسة ومجلس المنافسة في الجزائر
10	المبحث الأول: ماهية مبدأ المنافسة ومجلس المنافسة في التشريع الجزائري
10	المطلب الأول: المفهوم الاصطلاحي والمصادر القانونية للمنافسة
16	المطلب الثاني: المصادر والأسس القانونية المنظمة للمنافسة في الجزائر
21	المطلب الثالث: الخصائص التنظيمية لمجلس المنافسة الجزائري
25	المبحث الثاني: الهياكل والمؤسسات المساعدة في حماية وتفعيل المنافسة
26	المطلب الأول: البناء التنظيمي للهيكل الرقابية لوزارة التجارة
29	المطلب الثاني: آليات التنسيق الإجرائي والوظيفي بين هيكل وزارة التجارة ومجلس المنافسة
34	خلاصة الفصل:
	الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية والجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري
38	المبحث الأول: النظام القضائي المختص بالطعن في قرارات مجلس المنافسة
38	المطلب الأول: اختصاص قضاء القانون العام (مجلس قضاء الجزائر) بالطعن في قرارات المجلس
45	المطلب الثاني: رقابة المحكمة العليا على أحكام مجلس قضاء الجزائر في المادة التنافسية
49	المطلب الثالث: حدود اختصاص القضاء الإداري والقضاء الجزائري في مادة المنافسة
53	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في قانون المنافسة الجزائري
54	المطلب الأول: الجزاءات المالية والتدابير التصحيحية الصادرة عن مجلس المنافسة
58	المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة في قانون المنافسة الجزائري
63	المطلب الثالث: الجزاءات المدنية المتمثلة في البطلان وجبر الأضرار عبر دعاوى التعويض
68	خلاصة الفصل:
69	الخاتمة
73	قائمة المراجع

ملخص الدراسة :

تناولت هذه الدراسة موضوع "الحماية القضائية لقانون المنافسة في الجزائر"، مسلطة الضوء على الآليات الإجرائية والمؤسسية والردعية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، من أجل ضمان فاعلية حماية قواعد المنافسة الحرة وصيانة النظام العام الاقتصادي. وقد خلصت الدراسة إلى أن الجزائر تبنت بناءً مؤسسياً ورقابياً هجيناً؛ يتصدره مجلس المنافسة كسلطة ضبط إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات زجرية واسعة، وتعاضدها ميدانياً هيكل وزارة التجارة عبر آلية الانتداب والتسخير، مما يمنح المجلس امتداداً جغرافياً لتجاوز عقبة مركزية مقره. وفي الشق الرقابي القضائي، أحدث المشرع انعطافة منهجية لافتة تجاوز فيها المعيار العضوي التقليدي لصالح المعيار المادي، مسنداً ولاية الفصل في الطعون ضد قرارات المجلس العقابية حصرياً إلى قضاء القانون العام ممثلاً في الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة بصفته قضاء موضوع يحوز "ولاية قضائية كاملة" تتيح له مراجعة الغرامات وتعديلها، تحت الرقابة القانونية للمحكمة العليا؛ مع منح مجلس الدولة حصرياً رقابة القرارات الاستشرافية والتراخيص المتعلقة بالتركيز الاقتصادي. وتتكامل هذه المنظومة مع فلسفة عقابية حديثة استبعدت عقوبة الحبس في الشق التنافسي الموضوعي لفائدة الردع المالي الجسيم (سقف 12% من رقم الأعمال للمؤسسة وغرامة مقطوعة بمليون دينار للمسير الاحتيالي) مقترناً بسلاح التشهير بنشر القرارات. كما ينسحب هذا البناء الحمائي على الشق المدني من خلال فرض جزاء البطلان المطلق للاتفاقات التواطؤية وتفعيل دعاوى المسؤولية التقصيرية لجبر أضرار الضحايا أمام الأقسام التجارية بالاستعانة بالخبرة المحاسبية المعقدة.

• **الكلمات المفتاحية:** قانون المنافسة، مجلس المنافسة، مجلس قضاء الجزائر، الرقابة القضائية، العقوبات المالية، البطلان المطلق، المسؤولية المدنية.

Study Abstract

This study examined the topic of "Judicial Protection of Competition Law in Algeria," shedding light on the procedural, institutional, and deterrent mechanisms established by the Algerian legislator under Ordinance No. 03-03 on Competition, as amended and supplemented, to ensure the effective protection of free competition rules and safeguard the economic public order. The study concluded that Algeria has adopted a hybrid institutional and supervisory structure; led by the Competition Council as an independent administrative regulatory authority with broad repressive powers, supported on the ground by the structures of the Ministry of Commerce through mandating and secondment mechanisms, which provides the Council with a geographical extension to overcome its centralized location. Regarding judicial review, the legislator introduced a notable methodological shift, bypassing the traditional organic criterion in favor of the material criterion, strictly assigning the jurisdiction over appeals against the Council's punitive decisions to the common law judiciary, represented by the Commercial Chamber of the Court of Algiers. As a court of merits holding "full jurisdiction," it possesses the authority to review and amend financial penalties, under the legal oversight of the Supreme Court, while exclusively granting the Council of State jurisdiction over prospective and regulatory decisions concerning economic concentrations. This system is integrated with a modern penal philosophy that excludes imprisonment for substantive anti-competitive practices in favor of severe financial deterrence (up to 12% of the enterprise's turnover and a lump-sum fine of 2 million DZD for fraudulent managers), coupled with the deterrent mechanism of publishing and defaming decisions. Furthermore, this protective structure extends to the civil sphere by imposing absolute nullity on collusive agreements and activating tort liability lawsuits before commercial sections to repair victims' damages through the assistance of complex accounting expertise.

- **Keywords:** Competition Law, Competition Council, Court of Algiers, Judicial Review, Financial Sanctions, Absolute Nullity, Civil Liability.

